وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون: جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

التحقيق القضائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية

من إعداد الطالبين:
- عرباوي دليلة
- سحانين محمد الأمين

تحت إشراف:
*الأستاذ: بن الشيخ جيلالي

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
حادي شفيق	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
بن الشيخ جيلالي	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا ومقررا
كبير الأمين	أستاذ محاضر –ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إِلَى مَنْ خَالِصُ دُعَاءَهَا سِرُّ نَجَاحِي .. وَطِيبُ كَلَامِهَا بَلْسَمُ جِرَاحِي

"أمي الغالية"

إِلَى مَنْ كَلَّلَهُ اللهُ بِالهَيْبَةِ وَالوَقَار.. إِلَى مَنْ أَحْمِلُ اسْمَهُ بِشَرَفٍ وَ افْتِخَارِ

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَمُدَّ فِي عُمُرِكَ لِتَرَى ثِمَارَ جُهْدِي بَعْدَ طُولِ انْتِظَارِ

" أبي العزيز "

إلى رفيق دالي أوجه الغالي عبد الكريم عرياوي، سندي ومصدر قوتي

الذي كان ولا يزال الداعم الأول لي في مسيرتي شكرا لك على صبرك

تشجيعك واحتوائك لكل لحظاتي، و إلى قرة عيني بناتي الغاليات أنتم نوري وأملي

ريتاج شروق – أميرة سجود وأنفال فاطمة الزهراء

أنجزت هذا العمل من أجلكم فأنتم الدافع الأكبر وراء كل إنجاز في حياتي

إِلَى مَنْ تَرَعْرَعْتُ فِي كَنْفِهِمْ وَاسْتَنَدْتُ عَلَى أَكْتَافِهِم

إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي حَفِظَهُمُ اللَّهُ"

إِلَى كُلِّ أُسْتَاذٍ دَرَسَنِي مُنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ طَرَقْتُ فِيهِ بَابَ العِلْمِ

وَسَلَكْتُ فِيهِ طَرِيقَ المَعْرِفَة

إِلَى مَن تَرْبِطُنِي بِهِمْ صِلَةُ الرَّحِمِ وَيَجْمَعُنِي بِهِمْ عَهْدُ الصَّدَاقَة

إِلَى جَمِيعِ زُمَلَائِي فِي المِشْوَارِ العِلْمِي وَالمِنِي

إِلَى كُلِّ سَاعٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الحَق

وَإِرْسَاءِ قَوَاعِدِ العَدَالَةِ وَالْمُسَاوَاة

أَهْدِيكُمْ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِ اجْتِهَادِي لِسَنَوَات ....

دليلة

إهـــــــــداء

إلى من بوجودهما وجدت أنا

ووصلت إلى هنا وبرضاهما إرضاء لله سبحانه وتعالى،

والدي الكريمين:

أبي معلمي الأول ... أمي الحبيبة الغالية

حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

إلى سندي في الحياة، إلى رفقة الدرب نصفي الثاني

زوجتي الحبيبة

إلى جميع أولادي قرة عيني

إلى الأساتذة الكرام وكل الطاقم الجامعي

إلى كل أصدقاء العمل ورفقاء المشوار

محمد الأمين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ أشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى ، وأنعم علينا بالعافية ، وأنار طريقنا وأعاننا في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم ، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان .

وعرفاننا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النورنتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذن الفاضل بن الشيخ الجيلالي الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل ، فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل ماخصنا به من جهد و وقت إشرافه على هذه الدراسة حيث توجيهاته الكريمة ونصائحه القيمة ظاهرة في أكثر من موقع من صفحات هذه الرسالة .

كما أتقدم بالإمتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه الرسالة ويساهموا لإخراجها إلى النور

كما لايفوتنا توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في المركز الجامعي صالحي أحمد وكل الإداريين والعاملين على حسن المعاملة ، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وإلى كل من أمدنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج :الجزء

د ب ن :دون بلد النشر

د ج :الدينار الجزائري

د د ن :دون دار النشر

د س ن :دون سنة النشر

د ط :دون طبعة

د :دستور

ص :صفحة

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة

ط :طبعة

ف :فقرة

ق إ ج :قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق ع :قانون العقوبات

م :المادة

ثانيا- باللغة الفرنسية

P : Page

مقدمة

مقدمة

الجريمة أمر شاذ عن المألوف في الحياة الإنسان والأصل في الأشياء غير المألوفة العدم والعدم يقين واليقين لا يزول مع مجرد الشكل وكل شك معقول يعتري الأدلة فهو يؤيد أصل البراءة في المتهم، لأن الإدانة يصل فيها إلى حد الجزم واليقين.

إذا كانت القاعدة في المتهم البراءة عبارة عن قرينة قانونية، فهذا يحول دون تصنيف القرائن القانونية إلى صنفين، قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقرينة البراءة من الصنف الأخير، أي أنها تقبل إثبات العكس بد خصها بأدلة إثبات يقينة يبين عليها حكم قضائي[1].

بوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع، ينشأ حق الدولة في كشف مرتكبها الذي يفعله قد أخل بالنظام الأمني الاجتماعي، وكما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة ، فمن الضروري لجوؤها إلى القضاء ليؤكد هذا الحق.

لجوء هذا الأخير المبتغي منه العدل، فإذا كان استقرار المجتمع وأمنه يوجبان معاقبة الجاني، فإن هذا لا يعني سوى التيقن إبتداءا من أنه قد ارتكب الجريمة المتابع من أجلها، ومن ثم فإن لم يقم الدليل وانتفى وجوده تعيين على المجتمع رعاية لحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان، لا يمكن تصور العدل بغير حق يرد عليه، ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، هذه الأخيرة التي لا يتصور بلوغها تلقائيا أو دفعة واحدة، وإنما طبقا لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعا فيما يسمى بالدعوى الجزائية، التي لا صالح الدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة[2].

[1] يوسف شاعة، عاشور فاطمة، دور قرينة البراءة في أنسنة إجراءات المحاكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، رقم 09، جوان 2025، ص 243.

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 216.

حيث ارتبطت نشأة نطاق التحقيق القضائي بظهور نظم الإجراءات الجنائية هما النظام الاتهامي والنظام التنقيب، والتحري، ويعد النظام الاتهامي أقدم النظم من الناحية التاريخية، ويرجع في أصل نشأته شعوب الشرق وعنهم أخذه الإغريق والرومان و ظل سائدا في فرنسا حتى القرن 12 ميلادي.

حيث ظهرت أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي لكن ظهوره في هذه المرحلة والدور الايجابي الذي كان القاضي يلعبه في ظل هذا النظام، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات لذلك عمت الأنظمة القانونية في العصر الحديث التي تبنى منهجا يشمل من النظامين على حد سواء، حيث اتفقت كل هذه التشريعات على ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي، فيما بينهما في مسألة إسناده إلى قاضي التحقيق كسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، كما سارت على ذلك في فرنسا وبعض الدول الإفريقية والمغاربية أو إسناده إلى النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمصر وبعض الدول الانكلو الأمريكية التي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق[1].

من هنا أصبح التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أو تمحيصها أمان أطراف الخصومة وإجراءات مواجهات فيما بينهم لإظهار الحقيقة.

إن مرحلة التحقيق تعد المجال الخصب لمختلف الأوامر القضائية والإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق باعتبارها وسائل العمل الوحيدة التي من خلالها يمارس صلاحياته، كما يعد عصي الدعوى الجزائية وجوهرها في كفالة الحقوق وحمايتها، كون أن التحقيق يعد وسيلة هامة للتأكد من وسائل الإثبات أو النفي المقدمة من هيئة الاتهام[2].

[1] مزوزي يحي ومزوزي أحمد بن يوسف، الضمانات الجنائية للنتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد01، رقم 08 ، 2022، ص 436.

[2] رضا معيزة، إجراءات التحقيق التمهيدي، محاضرات في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022/2021، ص 13.

إشكالية الدراسة:

بناءا على هذا وعلى أهمية هذا الموضوع في المجال القضائي إرتأينا طرح هذا التساؤل الذي وجب مناقشته متمثلا فيما يلي:

ما هو التحقيق القضائي؟ ومن هي الجهات المختصة به؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن دوافع اختياري لموضوع "التحقيق القضائي في ظل الإجراءات الجزائية" متعددة. أولًا، توجد أسباب ذاتية تتمثل في ميولي الشخصي ورغبتي العميقة في التعمق بدراسة القضايا المتعلقة بالمتهمين والجوانح. ثانيًا، هناك أسباب موضوعية تدفعني إلى ذلك، أبرزها الحاجة إلى تحليل دقيق للنصوص القانونية القائمة بهدف الكشف عن أي عيوب أو جوانب قصور لم يتم معالجتها بشكل كافٍ من قبل المشرع.

أهمية الموضوع:

تكتسب دراسة التحقيق القضائي في ظل الإجراءات الجزائية أهمية قصوى، إذ تمثل تعبيرًا صادقًا عن قدرة القانون على مواجهة أي انحرافات قضائية قد تحيد عن مسار العدالة، وبالتالي تعزيز مبدأ سيادة القانون، إن هذه الضمانات تترجم الرغبة في التزام أجهزة التحقيق بالقواعد المقررة، لتشكل درعًا حاميًا للأفراد ووسيلة مشروعة لمقاومة أي تجاوزات محتملة.

علاوة على ذلك، يتصل هذا الموضوع جوهريًا بحقوق الإنسان، التي حظيت باهتمام عالمي متزايد ودأبت المجتمعات على صيانتها. ولا شك أن توفير الضمانات الكافية للشخص المتهم بجريمة معينة يسهم

بفعالية في حماية الحقوق ومنع التجاوز إلا في أضيق الحدود الضرورية لكشف الحقيقة، خاصة بالنظر إلى حساسية الموقف الذي يجد المتهم نفسه فيه، والذي قد يشجع على مثل هذه التجاوزات.

أهداف الموضوع:

تتركز أهداف هذه الدراسة على محورين رئيسيين: أولاً، توضيح الإطار القانوني الشامل للتحقيق القضائي في ظل الإجراءات الجزائية كما هي منصوص عليها في القانون الجزائري. وثانياً، الكشف عن واقع تطبيق هذه النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق على أرض الممارسة، وتقييم مدى فاعليتها الحقيقية في حماية المتهم.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين :المنهج الوصفي، الذي مكّننا من عرض الأحكام القانونية، وتقديم المعلومات والمفاهيم الضرورية بشكل مبسط لضمان سهولة استيعاب الموضوع من قبل القارئ. بالإضافة إلى ذلك، استخدمنا المنهج التحليلي للتعمق في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وفحصها بدقة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية التحقيق القضائي، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول طرحنا فيه الإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى ضمانات التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه جهات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، حيث في المبحث الأول سنتناول فيه قاضي التحقيق، وفي المبحث الثاني عرضنا فيه غرفة الاتهام.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية التحقيق القضائي

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا العرض، وإن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية.

وإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، وبمقتضى المادة 70 من قانون إجراءات الجزائية[1] أصبح يجوز لوكيل الجمهورية تطلبت خطورة القضية أو تشبعها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية وإتخاذ أوامر التصرف في القضية.[2]

[1] المادة 70 من ق. إ. ج.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، ط6، 2012 ، ص 81.

المبحث الأول: التحقيق القضائي

لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الأفراد، فصل المشرع الجزائري بوضوح بين سلطتي التحقيق والاتهام ضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا الفصل إلى ضمان شرعية الإجراءات الجزائية وحماية الحريات الأساسية للأفراد، من خلال تقسيم المهام بين جهاز التحقيق (المتمثل في قاضي التحقيق) وغرفة الاتهام، يسعى المشرع إلى بناء نظام قضائي عادلة ونزيهة، تبدأ مهامه بالضبط القضائي، مروراً بالتحقيق الابتدائي، وصولاً إلى المحاكمة.

يُعد التحقيق الابتدائي مرحلة حاسمة تهدف إلى الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية من خلال التنقيب عن الأدلة، ونظرًا لأن هذه العملية تتطلب اتخاذ إجراءات دقيقة ومؤثرة، فقد كان من الضروري إسناد هذه المهمة الحساسة إلى جهة مؤتمنة ومستقلة لضمان سير العدالة بنزاهة.

تعد هذه المرحلة خطيرة وعلى المتهم بما تتسم به إجراءاته من مساس لحرية المتهم بهدف الوصول إلبى الحقيقة، لذا كلفه المشرع بضمانات ينبغي مراعاتها حيث لا تهد الحريات الفردية دون مقتضى، وقد أوجب المشرع الجزائري التحقيق الإبتدائي في الجنايات مع جوازه في الجزم ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يحوز في مواد المخالفات إذ طلب وكيل الجمهورية.[1]

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد، الأردن، ط 1 ، 2015 ص 23.

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي

تعد إجراءات التحقيق الإبتدائي مرحلة مميزة من مراحل الدعوى العمومية تباشرها سلطة قضائية مختصة، حيث تعتبر المرحلة الكتابية في الدعوى العمومية أو من غيرها، والغاية منه هي تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجنائية المختصة.

نتطرق من خلال هذا المطلب لمعرفة التحقيق القضائي لغة إصطلاحا و فقهيا.

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي لغة

يقصد بالتحقيق لغة: البحث عن الحقيقة، و هي كلمة مشتقة في اللغة من فعل حقق، تحقق، يحقق، تحقيقا، فيقال أن فلان حقق أمرا بمعنى أنه تحقق من كنته في هذا الأمر أي من جوهره و صفاته و أبعاده، و أوانه أدركم حقيقة الأمر وكلمة تحقيق مأخوذة من حققت الأمر إذا يتقنه أو جعله ثابتا و حقيقة االشيء منتهاة وأصله المشتمل عليه، ويقال حق الأمر حقا، صح و ثبت و هدف و يقال أحقه على الحق، غلبه وأثبته عليه.

ويقصد بالتحقيق أيضا التأكيد و التصديق أو التثبيت، نقول حقق الظن ، بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وأثبته.[1]

إن للتحقيق معنيان عام وخاص، فالمعنى العام للتحقيق هو البحث عن الحقيقة الضائعة والوقوف على مدلولها في أي أمر من الأمور كما تعني هذه الكلمة البحث عن حقيقة أمر مجهول.

[1] حمداش كاهنة، مدتاني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، 30-11-2017، ص 10 ، 11

فكل إنسان شغوف بفطرته وطبعه إلى أن يحقق فيما يحدث أمامه في هذه الحياة، فالأب عندما يرتاب في سلوك ولده يلجأ إلى التحقيق مستهدفا من وراء ذلك للوصول إلى اكتشاف ما أصاب سلوكه من خلل ، والفقيه عندما يستشار في حديث مروي عن الرسول صلى الله عليه و سلم [1]

فتحقيق الجريمة هو الذي يعطي عنها صورة مفصلة للتحقيق من كونها قد وقعت وأن شخص ما تربطه بهذه الجريمة روابط مادية ونفسية.[2]

أما التحقيق الإبتدائي في معناه الخاص هو فرع من التحقيق بمعناه العام و لا يتميز عليه إلا بموضوعه و القائم عليه، و قد جاء الفقه الجنائي الإجرائي، بعدة تعريفات منها أنه " مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء. [3]

[1] سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 04،2001، ص 39

[2] الدكتور رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، د ط، 1996، ص 08

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2002، ص 499

الفرع الثاني: تعريف التحقيق القضائي إصطلاحا

التحقيق الإبتدائي هو عبارة عن جملة من الإجراءات تخص بها جهة التحقيق . تستجمع من خلالها مرحلة مهمة في مسار الدعوى العمومية تعمل على التحضير النهائي لها و تحديد مدى قابليتها للمحاكمة [1] ، وعلى هذا النحو يمكن تعريفه على النحو التالي هو عبارة عن: " مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث و التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت، وتجميعها .ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة " (2)[2]

يعرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة "[3].

من خلال هذين التعريفين ، يتضح و أن الغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية ، وتقديرها التقدير السليم ، وتشكيل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المهتم ، أو إبراء ذمته إن كانت الوقائع غير ثابتة أو الأدلة غير كافية، ويكفي سلطة التحقيق أن تترجح لديها أدلة الإدانة على البراءة من أجل إحالة الملف للمحاكمة دون أن تصل في ذلك إلى درجة اليقين والجرم و الجرم التي تلزم قاضي الحكم فحسب.

الفرع الثالث: تعريف التحقيق القضائي فقهيا

يقصد بالتحقيق الإبتدائي عند الفقه بأنه " مجموعة من الإجراءات القضائية ، تمارس سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت ، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايته في حالة المتهم إلى المحاكم أو الأوامر بالأوجه لإقامة الدعوى[1].

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة المصرية، القاهرة، د ط، 2004 ص 33

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995، ص 501

[3] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1990 ، ص 441

"مجموعة الإجراءات والتدابير التي يتخذها القاضي أو من يقوم مقامه (كالمحقق أو جهاز الضبط القضائي تحت إشراف القاضي) قبل إصدار الحكم، بهدف جمع الأدلة والبينات، والتحري عن الحقائق المتعلقة بالوقائع المعروضة أمامه، والتثبت من نسبة الأفعال إلى فاعليها، مع مراعاة الضمانات الشرعية للمتهم، وذلك لضمان إقامة العدل ووصول الحق إلى أهله".

وهو بذلك يمثل مرحلة أساسية تسبق مرحلة الحكم القضائي، ويُعتبر جزءًا لا يتجزأ من العملية القضائية الشاملة التي تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وإقامة العدل.

المطلب الثاني : خصائص التحقيق القضائي

التحقيق الإبتدائي بإعتباره مرحلة متميزة من مراحل الدعوى العمومية – وكذا الخصومة الجنائية عندما تتوافر عناصرها – عملا قضائيا يسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، يتميز بمجموعة من الخصائص وعليه نتعرض لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: سرية التحقيق:

ويقصد به عدم علانية بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية ، فالسرية التحقيق تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكمان بالنسبة للجمهور.[2]

وتكون سرية التحقيق في مواجهة الجمهور حفاظا على مصلحة المتهم حتى لا يتم التشهير به، خاصة وأنه قد يحصل على البراءة، ومن جهة أخرى حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة .[3]

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ، د ط، 1986 ، ص 563.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة ، الجزائر، د.ط، 2008.

[3] عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ، ط7، 2024 ص 295

يعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة، وتجنيب المحقق التأثير بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام، ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته، وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة. يرمي مبدأ سرية التحقيق إلى حماية المتهم من التشهير به، لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق.[1]

نص المادة 11 من قانون إ ج على أنه " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات عليها فيه.[2]

الفرع الثاني: تدوين التحقيق

أوجب المشرع تدوين جميع إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في محاضر وأوامر، فالمحاضر يجب أن تحرر بمعرفة أمين الضبط التحقيق وبحضوره ويجب أن تحمل وقيعهما معا، أما الأوامر فتحرر من طرف قاضي التحقيق وتحمل توقيعه وحده، وقد نصت المواد 108،59،94 من ق إ ج على إجراءات تدوين التحقيق.[3]

وقد تكون إجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم حين اتخاذها أو بعد صدورها، وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام أو جهة الحكم، وذلك للاستشهاد بها، لذلك أوجب المشرع تدوينها في محاضر وأوامر، تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعها معا، وتحرر الثانية

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط2، 1999، ص 518.

[2] المادة 11 من ق إ ج.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 22

من قبل كاتب التحقيق وتحمل توقيع قاضي التحقيق وحده، ولهذا استلزم المشرع حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر، وأوامر التحقيق واشتراط تدوين إجراءات التحقيق، من طرف كاتب مختص.

والهدف من التدوين، أو الكتابة بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي، وذلك لتفرغ القاضي المحقق ذهنيا وفكريا في إجراءات التحقيق، وذلك بمناقشة أطراف الدعوى، وذلك ليستخلص المحقق من كل تلك الأدلة التي يمن عليها قناعته الشخصية، التي تمكنه من إصدار مجموعة من الأوامر.

فيجب أن يكون التحقيق مكتوبا حتى يكون حجة فيما أثبته، ذلك أن التحقيق ليس غاية في ذاته ولكن الغاية تكمن فيما يتم عرضه من نتائج تم التواصل إليها على قضاء الحكم.[1]

الفرع الثالث: علانية التحقيق

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك، وهي علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم، كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتنفيذ الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الإطمئنان في نفوسهم[2].

يقصد بذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق إتحاذ بعض الإجراءات في عينة الخصوم إذا توافرت حالات الاستعجال التي تبرر ذلك.[3]

يقرر قانون الإجراءات الجزائية حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج عن الأصل العام الموجب لحضور الخصوم إجراءات التحقيق، بالسماح له بالتحقيق في غيابهم، فتنص المادتان 99، 101 من ق إ

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ، ص 289

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط7 ، 2008، ص 13

[3] حمداش كاهنة ومداني وفاء، المرجع السابق ، ص 14

ج على الحالات التي يجوز له فيها الخروج على مبدأ حضور الأطراف غير المعنية بسرية التحقيق، أي سلطته في إجراء تحقيق بإتخاذ بعض الإجراءات في غياب هؤلاء الأطراف .[1]

لكن حالة الاستعجال التي تبرز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مشروطة، بكون أن الإجراء المراد اتخاذه فورا يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فتطبيق هذا الاستثناء الذي يسمح باتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم لا يحول دون حق الخصوم في الاطلاع عن كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق، والتي تم اتخاذها في غيبتهم. والمقصود باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم، مجرد جواز القيام بالتحقيق في غيبتهم وبالتالي فإذا حضر أحدهم بشكل تلقائي لا يجوز منعه من الحضور.

أجاز المشرع القاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إذ رأى أن ذلك ضروريا بالإظهار للحقيقة، كأن يخشى التحقيق قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يمكنه قول كل ما يريد، لكون المتهم ممن يعمل عنده الشاهد، أو تحت رئاسته أو يملك نفوذا عليه، فقاضي التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم من حضور بعض إجراءات التحقيق، وتقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا، وإنما تراقبه غرفة الاتهام، فإذا لم ترى ضرورة ذلك، قضت ببطلان ذلك الإجراء لتعلقه بالنظام العام[2].

يبرز التمييز الجوهري بين علانية المحاكمة وسرية التحقيق كركيزة أساسية في بناء أي نظام قضائي عادل وفعال. فمفهوم علانية التحقيق، كما يتضح من أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومعظم التشريعات الحديثة، هو مفهوم غير قائم على أرض الواقع القانونية، بل هو النقيض تمامًا لمبدأ السرية الذي يحكم هذه المرحلة الحساسة من العملية الجنائية.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 563

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 518

إن إقرار مبدأ سرية التحقيق ليس محض اختيار، بل هو ضرورة حتمية تمليها اعتبارات عملية وقانونية عميقة. فمن جهة، تضمن هذه السرية فعالية التحقيق، وتحمي الأدلة من الطمس، وتمنع التأثير على الشهود، وتحول دون التواطؤ، مما يتيح لجهات التحقيق العمل بحرية للوصول إلى الحقيقة. ومن جهة أخرى، تُعد السرية درعًا واقيًا لحقوق الأفراد وسمعتهم، فهي تصون قرينة البراءة التي تُعد أساس العدالة، وتحمي الحياة الخاصة للمتهمين والضحايا والشهود من التشهير أو الانتهاك قبل صدور أي حكم قضائي.

بينما تتجلى العلانية بقوة في مرحلة المحاكمة كضمانة للشفافية والرقابة القضائية وحق الجمهور في معرفة سير العدالة، فإن السرية تبقى هي السمة المميزة لمرحلة التحقيق .وهذا التوازن بين السرية والعلانية يعكس حرص المشرع على تحقيق أقصى درجات العدالة، فلكل مرحلة طبيعتها الخاصة ومتطلباتها التي تضمن السير السليم للإجراءات وحماية الحقوق. إن فهم هذا التمييز الجوهري ضروري لتقدير دقة وفعالية النظام القضائي في سعيه الدائم نحو إقامة ميزان العدل[1].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 566.

المبحث الثاني: ضمانات التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية

يشكل التحقيق القضائي مرحلة حاسمة في مسار الدعوى الجزائية. فهدفه الأساسي هو جمع الأدلة وتقصي الحقائق للكشف عن الجرائم وتحديد المسؤولين عنها. نظرًا لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها المباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية، هذه الضمانات تهدف إلى ضمان سير التحقيق في إطار من الشرعية والعدالة، حمايةً للمتهم والمجتمع على حد سواء.

تتجلى هذه الضمانات في مختلف مراحل التحقيق، بدءًا من مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، مرورًا بمرحلة التحقيق الابتدائي التي يجريها قاضي التحقيق، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة. وتشمل هذه الضمانات حقوقًا أساسية للمشتبه فيهم والمتهمين، مثل الحق في الدفاع، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وحظر التعذيب والإكراه، وضرورة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال مرحلة التحقيق القضائي، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. كما سيتناول البحث بعض الإشكاليات العملية التي قد تعترض تطبيق هذه الضمانات، واقتراح بعض الحلول والتوصيات التي من شأنها تعزيزها وتفعيلها بشكل أفضل[1].

[1] الخليلي علي وبوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية الكتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 47.

وللتوسع أكثر في معرفة حيثيات هذا المبحث ارتأينا إلى دراسة الضمانات والحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق، والمطلب الثاني خصصناه للتعريج على الضمانات والحقوق المقررة للضحية والشاهد أمام قاضي التحقيق.

المطلب الأول: الضمانات والحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق محطة مفصلية في الدعوى الجزائية، حيث يواجه المتهم سلطة قضائية مكلفة بجمع الأدلة وتقييمها. ولضمان سير هذه المرحلة في إطار من العدالة وحماية حقوق المتهم، كفل له قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات والحقوق الأساسية.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات أمام قاضي التحقيق.

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاء التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى إما بناءا على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية وهو الغالب وإما بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني وأيا كانت طريقة إخطار قاضي التحقيق، فالنتيجة واحدة وهي وضع هذا الأخير يده على الدعوى ومباشرته لمهمته من أجل البحث والوصول إلى الحقيقة بعدة إجراءات قانونية كاستجواب الأشخاص الذي يمكنهم تقديم معلومات ذات فائدة للتحقيق مثل المتهمين والضحايا والأطراف المدنية في حالة تأسيسهم وكذا الشهود كما يمكن الوصول إلى الحقيقة عن طريق تفتيش المنازل وحجز الأشياء وبتعيين خبير للقيام بإنجاز خبرات أو بإصدار أوامر قضائية، وقد أحاط المشرع المتهم أثناء قيام قاضي

التحقيق بكافة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه ودرءا للتهمة عنه وحفاظا على الحرية الفردية، وترسيخا لمبدأ قرينة البراءة وسيادة الشرعية ومراقبة إجراءات التحقيق[1].

أولا: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة أمام قاضي التحقيق

يتم إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي للتحقيق من طرف النيابة أو بعد إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر من جريمة ما واستطلاع رأي النيابة العامة فيها، يضع يده على الدعوى العمومية بصورة عينية موضوعية وليس بصورة شخصية، لذا فهو يسعى إلى جمع الأدلة عن كل ما يتعلق بالجريمة الواقعة وذلك بالوسائل التي نص عليها القانون ليكو ن التحقيق قانوني وصحيح بعيدا عن الشبهات، لذا فهو يقوم بعدة إجراءات للوصول إلى الحقيقة التي إما أن تدين المتهم أو تبرئه وهذه الإجراءات والأعمال التي تهدف لجمع الأدلة[2]، وهي لا تنصرف إلى المتهم فقط، وإنما قد تتعداه ،لأن الأدلة في الدعوى، وكل إجراء ضمنه القانون ضمانات تحمي المتهم من انتهاك حقوقه الغاية منها جمع الأدلة لاسيما عند استجوابه ومواجهته بغيره وفي الشهادة والخبرة وعند التفتيش والمعاينة وذلك لكونها حقا، والمعتبرة من ضمن الإجراءات التحقيقية بصفة خاصة، والحاملة لأهم الضمانات التي لو تركت وأهملت لمست الحريات الفردية وحقوق الأشخاص ومصالحهم أكبر مساس، ولصارت بذلك حياة المواطنين مهددة في أعز ممتلكاتها[3]، وارتأينا في هذا المطلب أن نتعرض لهذه الإجراءات بشكل من التفصيل باعتبارها ضمانات للمتهم من شأنها الحد من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرتها لهذه الإجراءات..

[1] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014/2013، ص 63.

[2] ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 1992 ، ص ص 702- 703.

[3] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، ط1، 1992، ص 222

1/ ضمانات المتهم أثناء إجراء المعاينة والخبرة:

تُعدّ المعاينة والخبرة من الإجراءات الجوهرية في مسار الدعوى الجزائية، فمن خلالهما يتم الكشف عن الحقيقة وتكوين قناعة راسخة لدى القاضي بناءً على الأدلة المادية والفنية المتعلقة بالجريمة. وفي خضم هذه الإجراءات الدقيقة، يُولي القانون الجزائري أهمية قصوى لضمان حقوق المتهم، الذي يُعتبر الطرف الأضعف في المعادلة الإجرائية.

يتحقق ذلك من خلال تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة وتمنع المساس بحقوقه الأساسية. تهدف هذه المقدمة إلى تسليط الضوء على أبرز هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء إجراء كل من المعاينة والخبرة في التشريع الجزائري، مؤكدة على دورها المحوري في تحقيق العدالة.

أ/ ضمانات المتهم أثناء إجراء المعاينة:

المعاينة إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، ويجمع الأشياء التي قد تفيده في كشف الحقيقة[1].

ونصت المادة 79 من ق ا ج " يجوز القاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقة ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضراتها يقوم به من إجراءات.

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الجزائية، أطروحة لنيل شهادة ماجستر في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص 69.

وتجدر الإشارة أن مجال انتقال قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة شرط إخطار وكيل الجمهورية ومحكمته[1].

ونظرا لخطورة الإجراء وما يفصح من نتائج تؤدي إلى براءة المتهم وإدانة البارئ على قاضي التحقيق ضمان حقوق المتهم وحريته مراعاة الدقة في المعاينة[2].

ب/ ضمانات المتهم أثناء إجراء الخبرة

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي المحقق سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها. ونظراً للأهمية هذا الإجراء الذي ساعد كثيرا في إظهار الحقيقة التي يتمكن المحقق من اكتشافها، فقد أحاطها القانون بضمانات متعددة:

- إمكانية طلب الخبرة
- تسبيب رفض الخبرة
- أداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق
- أداء الخبير اليمين
- عدم إمكانية استجواب المتهم
- تحديد نطاق الاستعانة بالخبرة
- حق طلب رد الخبرة

[1] بودربالي عبد الكريم سلطان قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1 ، 2012، ص 34

[2] درياد مليكة، المرجع السابق ، ص70

2/ ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود

تُعد الشهادة إحدى أبرز وسائل الإثبات القولية في الدعوى الجزائية، وقد نظمها القانون الجزائري في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر المشرع الجزائري الشهادة من إجراءات التحقيق المحورية التي تُخوّل للمحقق صلاحيات واسعة. فمن خلالها، يستطيع المحقق الحصول على معلومات حيوية تُساهم في تكوين قناعته بشأن الوقائع المطروحة أمامه، سواء كان ذلك نفيًا أو إثباتًا لما هو تحت يديه من أدلة..

فالشهادة إذن يمكن أن تلعب دورا كبيرا في تقرير مصير المتهم لذلك قررت أغلب التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة وتحمي المتهم في ذات الوقت تجاه هذا الإجراء، ولتؤدي الشهادة مهامها لابد على القاضي التحقيق التدقيق والحذر والإلمام بجميع المؤثرات المحيطة بالشاهد، كما تدخل المشرع بإضفاء بعض الشكليات على الشهادة حتى تحاط بضمانات تجعلها أقرب إلى الحقيقة، وتختلف هذه الضمانات فيما إذا كانت لصالحه أو ضده[1].

أ/ ضمانات المتهم عندما تكون الشهادة لصالحه

عندما تكون الشهادة لصالح المتهم، فإن القانون يوفر له ضمانات هامة لتعزيز هذه الشهادة وحمايتها. من أبرز هذه الضمانات حق المتهم في تقديم الشهود الذين يرغب في الاستماع إليهم، وإلزام المحكمة باستدعائهم ما لم يكن هناك مانع قانوني قوي. كما يحق للمتهم أو محاميه استجواب الشهود الذين يدلون بشهادات ضده، وهذا الحق يمتد ليشمل الشهود الذين يقدمهم الدفاع، بهدف توضيح شهاداتهم وتعزيزها[2].

[1] بن حميش حورية، جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة السادسة عشر، القليعة، 2007-2008، ص 45.

[2] بن حميش حورية، المرجع السابق، ص 46.

ب/ ضمانات المتهم بالشهادة المضادة له

عندما تُقدم شهادة ضد المتهم، يكفل له القانون مجموعة من الضمانات الأساسية لحماية حقوقه ومساعدته في مواجهة هذه الشهادة. من أهم هذه الضمانات حقه في الاستماع إلى الشهادة بنفسه أو بواسطة محاميه، وفهم تفاصيلها بدقة. كما يحق له أو لمحاميه استجواب الشاهد الذي يدلي بالشهادة ضده، وذلك لكشف أي تناقضات أو تحيزات محتملة في شهادته، وتقديم الأدلة التي تدحض هذه الشهادة أو تقلل من قيمتها[1].

ثانيا: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة أوامر قاضي التحقيق.

يمنح القانون الجزائري للمتهم، في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقودها قاضي التحقيق، جملة من المقررات الهامة لمواجهة الأوامر الصادرة ضده. تهدف هذه المقررات إلى ضمان حقوقه الأساسية وعدم التعسف في الإجراءات المتخذة، وتتيح له آليات للطعن والتظلم من تلك الأوامر تحقيقًا للعدالة.

1/ ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار والقبض

أ/ الأمر بالإحضار

وفقا للمادة 110 ق إ ج ج الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويتم تنفيذ هذا الأمر بمعرفة احد ضباط وأعوان الضبط القضائي أو احد أعوان القوة العمومية، الأمر بالإحضار يجب أن يتضمن هوية المتهم وصفه القاضي الذي أصدره واسمه والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية على الفعل المرتكب منه ويوقع وعليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص[2].

[1] محمد محدة، المرجع السابق ، ص ص 224.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 135.

ب/ الأمر بالقبض

يُعد الأمر بالقبض، الذي نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أداة قانونية يصدرها قاضي التحقيق موجهة إلى القوة العمومية .يهدف هذا الأمر إلى البحث عن المتهم وإيداعه المؤسسة العقابية.

الغرض الأساسي من الأمر بالقبض هو وضع المتهم تحت تصرف المحقق لاستجوابه وتمكينه من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، والتي قد تشمل وضعه تحت المراقبة القضائية أو حتى إخلاء سبيله لاحقًا. الجدير بالذكر أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدر ضد المتهم حتى لو كان غائبًا، هاربًا، أو مختفيًا عن العدالة.[1]

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق.

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي، التي يجريها قاضي التحقيق، مرحلة محورية في النظام القضائي الجزائري. ولضمان سير هذه المرحلة وفقًا لمبادئ العدالة وحماية حقوق الأفراد المشتبه فيهم، يقرر القانون للمتهم جملة من الحقوق الأساسية التي تكفل له دفاعًا فعالًا وتمنع أي تجاوزات محتملة للإجراءات. هذه الحقوق تشكل إطارًا قانونيًا لحماية حرية وكرامة المتهم خلال هذه المرحلة الحساسة.

أولا: الحق في الدفاع.

يمثل الحق في الدفاع مبدأً أساسيًا يكفله القانون الجزائري لضمان محاكمة عادلة، فهو يتيح للفرد مواجهة الاتهامات الموجهة إليه وحماية حقوقه في جميع مراحل الإجراءات القانونية، مؤكدًا بذلك على أهمية التوازن بين سلطة الاتهام وحرية الأفراد

[1] ودير عواش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص 85-86

1/ تعريف حق الدفاع:

لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى الحق في الدفاع ولم تحدد كلمة الفقهاء حول تحديد ماهيته، فمنهم من عرف حق الدفاع بأنه: "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة " أو هو " مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بالإدعاء المقام ضده".[1]

2/ أهمية الدفاع:

إن الحق في الدفاع ليس مجرد حق فردي، بل هو مبدأ أساسي يصب في مصلحة المجتمع بأكمله لضمان تحقيق العدالة. تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يؤكد فقط على كونه دعامة أساسية للعدالة التي تنشر الطمأنينة في نفوس الجمهور، وإنما يضمن أيضًا محاكمة نزيهة.

يجب على المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بتقديم أحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب .هذا الإجراء يهدف إلى تبديد أي شك أو شبهة تحيط بالواقعة، سواء انتهى حكم القضاء إلى إدانة المتهم أو براءته. ففي حالة الإدانة، يُزال أي لبس حول سلامة الإجراءات، وفي حالة البراءة، تُمسح أي شبهة بالتهاون في تطبيق القانون[2].

[1] سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1998، ص 75.

[2] خميس محمد، الإخلال بحق الدفاع، الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، د ط،2001، ص 80.

3/ ركائز الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم من شأنها تحقيق غايات نبيلة وأهداف أساسية وذلك دعما لحق المتهم في إثبات براءته[1] وتجمل هذه الركائز في إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحام لمباشرة دفاعه، ومن أهم هذه الركائز نذكر:

- إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه
- الاستعانة بمحام

ثانيا: الحق في الاستجواب

1/ ماهية الاستجواب:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للاستجواب صراحة، وإنما اكتفى بوضع بعض الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الجهة المختصة بإجراء الاستجواب وذلك نظمه في المواد من 100 إلى غاية 108 من ق.إ.ج في القسم الخامس بعنوان «الاستجواب والمواجهة من الفصل الأول قاضي التحقيق" من الباب الثالث تحت عنوان «جهات التحقيق».

يعرف هذا الاستجواب على أنه إجراء من إجراءات التحقيق حيث يكون من خلاله نسب الأدلة المجمعة إلى المتهم وإتاحة الفرصة لهذا الأخير في الدفاع عن نفسه[2].

[1] بلخيشان صبرينة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 35.

[2] عماد أحمد القدو، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2015، ص 142

كما يعرف على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى سواء بالإثبات أو النفي[1].

2/ خصائص الاستجواب

يتميز إجراء الاستجواب بعدة خصائص نستخلصها من خلال التعريفات التي وضعت له، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

1. أن يجري هذا الإجراء على المتهم الذي توفرت ضده أدلة على ارتكابه جريمة أو المساهمة فيها وتبعا لذلك يتم المباشرة بتحريك دعوى الحق العام ضده[2].
2. أن يجري الاستجواب من قبل جهة مختصة قضائية لإجرائه، ولقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق القيام بذلك.
3. أن الاستجواب وسيلة تحقيق، حيث يستهدف البحث عن الحقيقة، يقوم به جهة مختصة، يجوز لها اللجوء إليه كلما رأت الضرورة إلى ذلك وفي أي لحظة، خلال التحقيق الابتدائي.
4. أن الاستجواب وسيلة دفاع ذلك أن مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، يعني مناقشة تفصيلية بخصوص الأدلة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بها وتمكن المتهم من الإدلاء بأقواله أو تفنيدها.

3/ الطبيعة القانونية للاستجواب

يعد تحلى الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، وما يميزه عن باقي إجراءات التحقيق أن بطبيعة مزدوجة، فيعتبر وسيلة تحقيق باعتباره يهدف إلى جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة، حيث

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، ص553.

[2] زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الرقم 05، 2016، العراق، ص 223.

يقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء والحصول من المتهم على إعتراف يعزز الاتهام أو الوصول إلى دليل ينفي التهمة المنسوبة إليه[1]، أو يخفف من حدّتها.

كما يعتبر وسيلة دفاع، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت جهة قضائية إدانته وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 45 من الدستور، [2]حيث نص على: «كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، فهنا الاستجواب يساعد المتهم أن يؤكد براءته من خلال الأقوال التي يدلي بها، حيث يتاح له الإحاطة علما بالتهمة الموجهة إليه والوقائع والأدلة القائمة ضده، حتى يتمكن من إعداد دفاعه حيال ذلك، ولا تفاجأ أمام المحكمة بهذه الوقائع والأدلة.

4/ حرية المتهم في التزام الصمت

إن للمتهم كامل الحرية للإدلاء بأقواله، كما له الحق في الصمت وعدم الرد على أسئلة قاضي التحقيق، حيث هذا الأخير ملزم بتنبيهه أنه حر في الإدلاء بأي إقرار المادة 100 من ق.ع. ج : «... وينبه بأنه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار .... لأن هذا التنبيه يعد إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب[3].

وعلى قاضي التحقيق أن ينوه بذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بخصوص الاستجواب، منصوص عليها في المادة 100 من ق.إ.ج .... وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ...».

عند استجواب المتهم، تنقسم الأسئلة الموجهة إليه عادةً إلى قسمين: تلك المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه وتلك الخاصة ببياناته الشخصية .هنا يبرز تساؤل مهم حول مدى اتساع حق المتهم في الصمت : هل

[1] ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، فلسطين، د ط، 2005، ص 41

[2] المادة 45 من الدستور الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76 في الصادر 1996/12/08.

[3] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 67.

يقتصر هذا الحق على عدم الإدلاء بتصريحات تُجرمه بخصوص التهمة فحسب، أم أنه يمتد ليشمل رفض الإجابة حتى عن بياناته الشخصية؟

بمعنى آخر، هل يحق للمتهم التزام الصمت عندما تتعلق الأسئلة بهويته أو معلوماته الشخصية الأساسية؟ هذا التساؤل يطرح إشكالًا حول حدود حق الدفاع وحق السلطات في الحصول على المعلومات الضرورية لإدارة الدعوى القضائية.

ولهذا لا يمكن التأثير عليه بأي وسيلة من الوسائل غير الشرعية، للخروج عن صمته والإدلاء بأقواله، لأن الأصل أن تكون إرادته حرّة أثناء القيام بذلك، وأي تأثير على إرادة المتهم يعيب ما يصدر منه من أقوال[1]، وهذا التأثير إما كان عن طريق الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي.

المطلب الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للضحية والشاهد أمام قاضي التحقيق

لا يقتصر اهتمام القانون الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يجريها قاضي التحقيق على حقوق المتهم فحسب، بل يمتد ليشمل أيضًا الضحايا والشهود. فلكل منهما ضمانات وحقوق يكفلها القانون بهدف حمايتهم وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم أو المطالبة بحقوقهم في بيئة آمنة وعادلة. تهدف هذه الضمانات إلى تحقيق التوازن في الإجراءات القضائية وضمان الوصول إلى الحقيقة بشكل شامل.

الفرع الأول: الضمانات والحقوق المقررة للضحية أمام قاضي التحقيق

يولي القانون الجزائري اهتمامًا خاصًا بحماية حقوق الضحايا في مختلف مراحل الإجراءات الجزائية، ولا سيما أمام قاضي التحقيق. فخلال هذه المرحلة الحساسة، تُقرر للضحية جملة من الضمانات والحقوق التي تهدف إلى تمكينها من تقديم شكواها، والإدلاء بشهادتها بحرية وأمان، والمطالبة

[1] سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ط1، 2020، ص 209.

بحقوقها المدنية، وضمان معاملتها بإنسانية واحترام. هذه الضمانات تسعى إلى تحقيق العدالة للضحية وجبر الضرر الذي لحق بها جراء الجريمة.

أولا: ضمانات الضحية أمام قاضي التحقيق

في إطار الإجراءات الجزائية التي يقودها قاضي التحقيق، يولي القانون الجزائري أهمية خاصة لتوفير ضمانات للضحايا. تهدف هذه الضمانات إلى حماية مصالحهم، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في الإجراءات، وضمان معاملتهم بكرامة واحترام. تشمل هذه الضمانات الحق في تقديم الشكوى، والحصول على المعلومات، والمساعدة القانونية، والحماية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. إن توفير هذه الضمانات يسهم في تحقيق العدالة الشاملة وإنصاف الضحايا[1].

1/ سماع المدعي المدني

يسمع قاضي التحقيق المدعي المدني في حالة ما إن وجد طرف مدني في الدعوى، وكما أوضحنا سابقا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون عن طريق، إما شكوى مصحوبة بادعاء مدني، في هذه الحالة يكون عن طريق دعوى أصلية، يؤدي إلى تحريك كل من الدعوى العمومية والمدنية معا[2]، و إما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق، وأما يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا بطلب النيابة العامة الافتتاحي لإجراء التحقيق[3]، كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مر احل التحقيق 5أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته، كما أن قاضي التحقيق يستمع إلى المتهمين والشهود، لكن أحسن طريقة عمل هو أخذ وسماع تصريحات الضحية، حتى تكون لديه فكرة واضحة عن الجريمة.

[1] سيروان شكر سمين، المرجع السابق ، ص 209.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 669.

[3] نفس المرجع ، ص 661.

2/ الاستعانة بمحامي

يعتبر حق الدفاع من أسمى حقوق الإنسان، ولهذا خص المشرع الجزائري المدعي المدني بمكانة مماثلة للمتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلت حماية حقوقه، بل وخصت أحيانا بمكانة أحسن حيث أجاز له الاستعانة بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم، حيث يجوز له في أي مرحلة من المراحل التي يكون عليها التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه، كما أفاد المشرع محامي المدعي بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه، واستخراج صورة عنها، كما تطبق على محامي المدعي المدني نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة، ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا، أو وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله[1].

3/ تبليغ الأوامر

إن تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمدعي المدني من الإجراءات الشكلية التي لا يجب الإغفال عنها، وإلا عدت خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات وعدم احترام لنص المادة 168 ق.إ.ج.

من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم والمدعي المدني بخطاب موصى عليه في ظرف عشرة (24) ساعة، وبصورة عامة فإن كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق واجبة التبليغ ومهما كان نوعها سواءا تعلق الأمر بأوامر التصرف المنهية للتحقيق، أو الأوامر التي يتخذها قبل البدء في التحقيق كرفض إجراء التحقيق بالنسبة لشكوى الادعاء المدني، أو عدم الاختصاص، أو الأوامر التي تتخذ أثناء سير

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 83.

التحقيق تلقائيا من طرف قاضي التحقيق، كأمر إعادة تكييف الوقائع[1]، أو بناءا على طلب أحد الخصوم (الطرف المدني) وتبليغ الأوامر طبقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج خلال مدة 24 ساعة من اتخاذها علاوة على ذلك فإن المدعي المدني يبلغ بأمرين رغم عدم جواز استئنافها وهما :

- أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات
- الأمر بإرسال المستندات للنائب العام.

4/ تقديم الطلبات

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي والذي يهدف إلى القيام بكافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها الوصول إلى الأدلة للفصل في ملف التحقيق، ولهذا الغرض فإن قاضي التحقيق عليه مراعاة التكافؤ المناسب بين الضمانات الممنوحة للمتهم وضمانات الضحية، وتتحقق هذه الضمانات في حق الطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء ما غرضه إثبات واقعة معينة أو نفيها.

أ/ طلب سماع الشاهد: إن من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة هي سماع الشهود، باعتبار أن الشاهد قد يكون شاهد على الواقعة الأولية، أي يفيد بمعلومات من شأنها أن تفيد في التحقيق، ولهذا أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، هذا ما نصت عليه المادة 99 من ق.إ.ج بقولها: " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته ..." سواءا شهادة نفي أو إثبات.[2]

[1] إبراهيم بلعليلات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2008، ص 69.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2016، ص 202

ب/ طلب ندب خبير: إن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجريمة، إلا أن هناك مسائل فنية تعترض المحققين وتصعب عليهم الأمر في عملهم، وهذا أنهم لا يملكون وليس لديهم دراية كافية بالمسائل الفنية فيلجؤون إلى أهل الخبرة.

تعتبر الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي[1]، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن بر أيهم، لهذا الغرض فإن قاضي التحقيق يجوز له ندب الخبير في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم القضايا التي تستوجب ندبه، كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.ج، ويكون هذا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية، أو أطراف القضية (الطرف المدني).

ج/ طلب إجراء معاينة: هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فعند اقتراف جريمة يتعين على قاضي التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة من أجل معاينة المكان، والأشياء، والأشخاص، وكل ماديات الجريمة، من آثار وبصمات وغيرها، وما يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف، أو المؤثرات الخارجية، أن قاضي التحقيق ينتقل فورا إلى موقع الجريمة، وقبل خروجه للمعاينة يقوم بإحضار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويصطحب معه نائب التحقيق.

ولقد أجاز المشرع الجزائري للطرف المدني أو محاميه، أن يطلبوا من قاضي التحقيق إجراء معاينة لغرض الكشف عن الحقيقة، خالفا لما كان عليه سابقا، وبموجب المادة 29 مكرر من ق.إ.ج حيث أنه إذا رأى قاضي التحقيق أنه الموجب لإجراء المعاينة فإن عليه إصدار أمر مسبب لرفض الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب[2].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 229.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 152.

ثانيا: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق.

يحرص القانون الجزائري على كفالة حقوق الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يجريها قاضي التحقيق. تتضمن هذه الحقوق تمكين الضحية من تقديم شكواها والاستماع إليها، والحصول على المعلومات المتعلقة بمجريات القضية، والحصول على المساعدة القانونية اللازمة، بالإضافة إلى ضمان حمايتها وسلامتها وتقدير معاناتها. إن الاعتراف بهذه الحقوق وتفعيلها يمثل خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا.

1/ حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني

في القانون الجزائري، يُعد حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني ضمانة أساسية لحماية حقوقها وتحقيق العدالة. فبموجب قانون الإجراءات الجزائية، يحق للضحية أو من يمثلها قانونًا التقدم مباشرة إلى قاضي التحقيق بعريضة ادعاء مدني مصحوبة بطلب إجراء تحقيق قضائي في الوقائع التي تعرضت لها، شريطة توفر شروط معينة كوقوع ضرر شخصي ومباشر ناشئ عن جريمة وعدم سقوط الدعوى العمومية، هذه الآلية تمكن الضحية من تفعيل دور القضاء ودفعه إلى تحريك الإجراءات القانونية لكشف الحقيقة وتحديد المسؤولين، حتى في حال عدم مبادرة النيابة العامة بذلك، مما يعزز من فرص حصول الضحية على التعويض وجبر الضرر اللاحق بها[1].

2/ الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني

شروط شكلية وموضوعية أخرى يجب توافرها لقبول الادعاء المدني كطرف في الدعوى الجزائية والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالضحية. هذه الشروط هي:

[1] محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجيمة في الشريعة والقانون، بدون دار نشر، الرياض، د ط، ب س، ص 92.

أ/ الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني:

1. **تقديم عريضة مكتوبة:** يجب تقديم طلب الادعاء المدني في شكل عريضة مكتوبة وموقعة من الضحية أو محاميها، تتضمن بياناتها الشخصية، موضوع الادعاء، ووصفًا للضرر اللاحق بها، بالإضافة إلى طلب التعويض إن وجد.
2. **تقديمها إلى الجهة المختصة:** يجب تقديم العريضة إلى قاضي التحقيق المختص إقليميًا ونوعيًا بنظر الدعوى الجزائية الأصلية.
3. **احترام المواعيد القانونية:** في بعض الحالات، قد يكون هناك مواعيد محددة لتقديم الادعاء المدني، خاصة إذا كان الهدف منه تحريك الدعوى العمومية[1].
4. **إرفاق المستندات:** يجب إرفاق العريضة بجميع المستندات والوثائق التي تثبت الضرر اللاحق بالضحية وتدعم طلبها (مثل التقارير الطبية، محاضر الشرطة، فواتير الإصلاح، إلخ).
5. **دفع الرسوم القضائية (إن وجدت):** قد تستلزم بعض الإجراءات دفع رسوم قضائية.

ب/ الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني:

1. **الصفة:** يجب أن يكون المدعي المدني هو الشخص المتضرر شخصيًا ومباشرًا من الجريمة. لا يجوز لشخص آخر غير المتضرر الأصلي أن يطالب بالتعويض عن ضرر لحق بغيره، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون (مثل ورثة المتوفى).
2. **المصلحة:** يجب أن يكون للمدعي المدني مصلحة قانونية قائمة أو محتملة يسعى إلى حمايتها أو الحصول على تعويض عنها من خلال الادعاء المدني. يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وقانونية[1].

[1] مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مخبر القانون والعقار، مجلة صوت القانون، العدد 02، الرقم 05، 2018/10/02، جامعة علي لونيسي 2، البليدة، ص 136-145.

3. **الضرر:** يجب أن يكون المدعي المدني قد لحقه ضرر بالفعل نتيجة للجريمة. يشمل الضرر الأضرار المادية (مثل الخسائر المالية والأضرار المادية للأشياء) والأضرار المعنوية (مثل الألم النفسي والتشويه والإهانة). يجب أن يكون الضرر مباشرًا وناشئًا عن الفعل الجرمي موضوع الدعوى العمومية.
4. **العلاقة السببية:** يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الجرمي والضرر اللاحق بالمدعي المدني. يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة المرتكبة.
5. **عدم سقوط الحق في التعويض بالتقادم:** يجب ألا يكون حق الضحية في المطالبة بالتعويض قد سقط بالتقادم المنصوص عليه في القانون المدني.

3/ حق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق

حق الضحية خلال سير التحقيق في القانون الجزائري يتلخص في خمس نقاط أساسية:

- **تقديم الشكوى والادعاء المدني :**للضحية الحق في إبلاغ السلطات بالواقعة وطلب فتح تحقيق، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.
- **الحصول على المعلومات والاستعانة بمحامٍ :**يجب إعلام الضحية بالإجراءات وحقوقها، ولها الحق في توكيل محامٍ للدفاع عن مصالحها وحضور بعض الإجراءات.
- **المشاركة في التحقيق :**يحق للضحية أو محاميها تقديم الطلبات والملاحظات، وحضور بعض إجراءات التحقيق القضائي مثل سماع الشهود.
- **الاطلاع على الملف والطعن في القرارات :**في مرحلة معينة من التحقيق القضائي، يمكن للضحية الاطلاع على ملف القضية والطعن في بعض قرارات قاضي التحقيق.

[1] مودع محمد أمين، المرجع السابق ، ص 140.

- **الحماية والمساعدة القضائية والتعويض :**للضحية الحق في الحماية إذا لزم الأمر، والحصول على المساعدة القضائية إذا كانت غير قادرة ماليًا، والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها[1].

4/ حق الضحية بعد نهاية التحقيق

بعد نهاية التحقيق في القانون الجزائري، يحق للضحية:

- **الإعلام بالقرار:** معرفة ما إذا كانت القضية ستحال للمحكمة أم سيتم حفظها.
- **الطعن في قرار الحفظ:** إذا لم تقتنع بقرار عدم المتابعة، يمكنها الطعن فيه.
- **المشاركة في المحاكمة:** حضور الجلسات والمطالبة بالتعويض إذا أحيلت القضية للمحكمة.
- **الحصول على التعويض:** إذا أدين المتهم، يمكن للمحكمة أن تحكم لصالحها بتعويض.
- **الحماية:** الاستمرار في الاستفادة من تدابير الحماية إذا استدعى الأمر ذلك[2].

الفرع الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق.

يُعد الشهود ركيزة أساسية في كشف الحقيقة أمام قاضي التحقيق، ولضمان قيامهم بواجبهم في الإدلاء بشهاداتهم بحرية وطمأنينة، يقرر لهم القانون الجزائري جملة من الضمانات والحقوق. تهدف هذه الضمانات إلى حمايتهم من أي ضغوط أو تهديدات محتملة، وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم بصدق وشفافية، وضمان احترام كرامتهم وخصوصيتهم خلال مراحل الاستماع إليهم.

[1] مودع محمد أمين، المرجع السابق ، ص 136-145

[2] رحموني غزلان، مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية، مذكرة مكلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، 2014/2013، ص 69.

أولا: الضمانات المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق

أ/ حضور الشاهد

حضور الشاهد هو مثوله إلى المكان الذي استدعى إليه في الوقت المحدد ووفقا للتكليف وفي حالة الإخلال بهذا التكليف يتعرض الشاهد للعقاب حسب القانون، وعليه يتحمل الشاهد الحضور طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجزئية إذا ما تم استدعائه ولزومه الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص تمت دعوته للحضور أمام قاضي التحقيق، أو الجهات الحاكمة، قاصرا كان أم بالغا، قريبا كان أو بعيدا، 3ذكرا كان أو أنثى، من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني أم لا[1].

ب/ الالتزام بحلف اليمين

يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين ويهدف القانون من إلزام الشاهد بهذا النوع من الالتزام الوصول إلى الحقيقة والصدق في الشهادة وإلى الثقة في أقوال الشاهد فأداء اليمين هو إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي تعفي الشخص منها، وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الالتزام بحلف اليمين بأنه قسم يقوم به الشاهد بطريقة معينة فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق ما يقوله ويدلي به[2].

ج/ الالتزام بأداء الشهادة

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور وحلف اليمين فرض القانون عليه الالتزام بأداء الشهادة التي تعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه، كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى، كل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته يقع عليه التزام بقول الحقيقة والصدق، لأن أداء الشهادة أمانة ألزم الله تعالى بها كل

[1] عمار فوزي، التحقيق القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 129.

[2] عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأ النشر والمعرف، الإسكندرية، د ط، 2009، ص631.

شخص شهد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، لذلك يتوجب على الشاهد أن يكون صادقا في أقواله لأن الصدق هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة بعيدا عن التزوير والتزييف، فالكذب يؤدي إلى تضليل القضاء وضياع الحقيقة[1].

د/ سرية التحقيق

يُعد مبدأ سرية التحقيق قاعدة أساسية تهدف إلى ضمان سلامة الإجراءات وحماية الشهود والأطراف المعنية، بالنسبة للشاهد، تعني سرية التحقيق عدم جواز إفشاء أقواله أو أي معلومات تتعلق بشهادته من قبل القائمين على التحقيق، كما يقتضي الأصل الاستماع إليه بشكل انفرادي لتجنب أي تأثير محتمل. ومع ذلك، فإن هذه السرية ليست مطلقة، إذ يمكن للأطراف (عبر محاميهم) الاطلاع على محاضر التحقيق لاحقًا، وقد تُجرى مواجهات بين الشهود أو بينهم وبين المتهم. وتهدف هذه السرية في المقام الأول إلى ضمان حرية الشاهد في الإدلاء بشهادته بصدق ودون ضغط، مع مراعاة حقوق الدفاع ومتطلبات سير العدالة في المراحل اللاحقة[2].

ثانيا: الحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق.

يضمن القانون الجزائري للشهود أمام قاضي التحقيق حقوقًا أساسية لحمايتهم وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم بحرية وأمان، مما يساهم في تحقيق العدالة وكشف الحقائق.

[1] كري يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 17.

[2] منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، العدد 04، الرقم 11، 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 90.

1/ إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد

يشير مصطلح إخفاء هوية الشاهد أو عدم الافصاح عن الشاهد إلى غياب أو عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تتعلق بهويته فسواء كانت معلومات متعلقة بالشاهد المعرض للتهديد أو الخطر أو أحد أفراد أسرته.

تقضي المادة 65 مكرر 20 في الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية 12/15 على أن هذا النوع من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد، التي إذا توفرت أحد الشروط اللازمة لتمتع الشاهد بحماية استثنائية التي تتمثل في إخفاء شخصيته تماما في ملف الإجراءات، من توفير له وللمقربين منه، قدرًا كبيرًا من شخصيته تماما الأمان والاطمئنان حتى يمكنه في النهاية من الإدلاء بشهادته، أو تقديم ما لديه من مستندات لجهات التحقيق بدون أن يعتريه أي خوف من احتمال تعرضه أو المقربين له لمخاطر عدة[1].

2/ تمكين الشاهد من نقطة اتصال بمصالح الأمن

ولقد أقرها المشرع في المادة (65) مكرر (20) الذي أراد فتح علاقة وصل بين الشاهد ومصالح الأمن المخصص للتدخل في حالة وجود خطر يهدده. وتكمن نقطة الاتصال في تعيين موظف، وهذا الخبير يكون هو الحلقة الرابطة بين الشاهد ومصالح الأمن الذي يكفل سرعة وسهولة التدخل في الأوقات الحرجة[2].

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجزائية النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، نوفمبر 2014، ص80.

[2] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط1، 2014، ص 58.

وكما أن هذه النقطة لها خلفيات عدة إيجابية وبحيث أنه للشاهد أن يبلغ بكل إنشغال يخصه ومن هذه الحالات يمكن أن تتدخل مصالح الأمن وتقرر إجراءات خاصة وتكون صارمة جداً وهذا من أجل توفير القدر العالي من الحماية، ولهذا فالموظف يعتبر حلقة اتصال مهمة بين الشاهد ومصالح الأمن.

2/ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها الشاهد

المحادثات الخاصة جزء وعنصر مهم من عناصر الحياة الخاصة التي اتفقت عنها جميع القوانين، وهذا المبدأ العام والمعروف وهو ما كان في الدستور الجزائري في المادة 37 إلا أن هناك استثناء وجب التوقف عنه وهو يمكن للدولة التدخل في هذا الشأن، وهذا الاستثناء موجود في حماية الشهود من خلال التدابير المقررة في المادة 65 مكرر20 من ق، إ، ج ألا وهي تسجيل المكالمات الهاتفية التي تحدث بين الشاهد والشخص الذي يريد إلحاق الأذى به مما يسرع هذا الإجراء في عملية التدخل لحمايته .وعملية التسجيل كذلك تعين المصالح الأمنية في معرفة الشخص الذي يريد ألحاق الأذى مما يستدعي إمكانيتهم في تحديد موقعه وسرعة الذهاب إليه لإلقاء القبض عليه وهذا ما كان غرض المشرع الجزائري من خلال نصه على هذا الإجراء[1].

4/ تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مادية

يتطلب دور الشهود في خدمة العدالة توفير حماية خاصة لهم، وذلك خوفًا على حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية. تقع مسؤولية هذه الحماية والتأمين بشكل مباشر على عاتق السلطات والجهات المختصة، يجب أن يتم ذلك من خلال وضع هياكل حماية متناسبة مع خطورة كل واقعة، بحيث تتدرج هذه الحماية تصاعديًا لتصل إلى أقصاها في مواجهة الجرائم الأكثر خطورة، مثل الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة، وما شابهها من القضايا التي تشكل تهديدًا كبيرًا على حياة الشهود.

[1] كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، الرقم 07، 2019، أدرار، ص 10.

تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود وتنقلهم إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافتهم، قصد قطع السبيل لكل من يتتبعهم، ويصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لا طالما أن هددوا وأحرجوا الأشخاص الذين شهدوا ضدهم أو ضد أحد أقاربهم، فتسهر الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية[1].

[1] نفس المرجع ، ص 11.

الفصل الثاني

جهات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية

تلعب جهات التحقيق دورًا محوريًا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهي تمثل حجر الزاوية في مسار الدعوى العمومية، بدءًا من تلقي البلاغات والشكاوى وصولًا إلى إحالة القضية أمام الجهات القضائية المختصة، يكتسي هذا الدور أهمية بالغة نظرًا لكونه المرحلة الأولى التي يتم فيها جمع الأدلة والبحث عن الحقيقة، مما يؤثر بشكل مباشر على حقوق وحريات الأفراد.

يهدف نظام التحقيق في القانون الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين فعالية البحث عن الجريمة وكشف مرتكبيها من جهة، وضمان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع من جهة أخرى، فجهات التحقيق ليست مجرد أداة لجمع الأدلة، بل هي أيضًا صمام أمان يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة، ويكفل للأفراد حقهم في معاملة عادلة أثناء هذه المرحلة الحساسة[1].

إن فهم طبيعة وصلاحيات جهات التحقيق، سواء كانت الضابطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، يعد ضروريًا للإحاطة بآليات سير العدالة الجنائية في الجزائر، وتحديد الضمانات المقررة للمتهم، وكذا الإطار القانوني الذي يحكم عمل هذه الجهات لضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون.

[1] صوكو حليمة، آليات تسريع إجراءات التحقيق، دراسة مقارنة، مذكرة مقدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص 44

المبحث الأول: قاضي التحقيق

إن نظام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري هي هيئة قضائية خولها المشرع بسلطات واسعة على إجراءات التحقيق الابتدائي وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق فهي تلعب دور المصفاة التي لا تمر عبرها إلا القضايا المهيأة للفصل فيها، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى في المواد الجزائية، كما أن صلاحيات هذا القاضي يشكل في الواقع جهاز قضائي قائم بحد ذاته ولقد مكنه المشرع من وظيفتين في آن واحد، الأولى متمثلة في البحث عن الأدلة المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق حين يتفحص الأدلة ثانيا يلعب دور الحكم الذي يبحث عن الحقيقة[1].

وعليه فإجراءات التحقيق إجراءات التحقيق معقدة لتناولها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم

[1] نورة بلحسن، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 03، الرقم 08، جامعة غليزان، 2023، ص 103.

المطلب الأول: تعيين ونظام قاضي التحقيق

يُعد نظام قاضي التحقيق أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويحتل مكانة محورية ضمن منظومة العدالة الجنائية في البلاد. يمثل قاضي التحقيق سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، تُناط بها مهمة الإشراف على مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة وتُجمع فيها الأدلة اللازمة لتحديد مدى جدية الاتهام[1].

تكمن الأهمية القصوى لوجود قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري في كونه ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية للمتهمين خلال هذه المرحلة الحساسة من الدعوى العمومية. فبعيدًا عن سلطة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة، وبعيدًا عن سلطة الحكم، يعمل قاضي التحقيق كحَكَمٍ يوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة ومكافحة الجريمة من جهة، وضرورة احترام مبادئ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة وحق الدفاع من جهة أخرى.

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة ومتنوعة، تشمل إصدار أوامر الضبط والإحضار، استجواب المتهمين والشهود، إجراء المواجهات، الأمر بالخبرات الفنية، واتخاذ الإجراءات التحفظية كالحبس المؤقت، وتمارس هذه الصلاحيات تحت رقابة الغرفة الاتهامية، مما يعزز من الشفافية ويضمن عدم التعسف[2]، وهكذا، يضطلع قاضي التحقيق بدور حيوي في تمهيد الطريق أمام المحكمة للفصل في القضية على أساس أدلة سليمة ومُجمّعة وفق الأصول القانونية، مما يساهم في تحقيق العدالة وسيادة القانون في الجزائر، للتوسع أكثر في هذا المطلب ارتأينا دراسة الفروع التالية:

[1] باشا سهلة، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، وزارة العدل، ص1.

[2] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 11.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة ويعين من بين بمقتضى مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس طريقة التعيين (بمرسوم رئاسي).

إن سلك القضاء في الجزائر يشمل طبقا للقانون الأساسي للقضاء رقم 04 /11 في المادة 2 منه قضاة الحكم وقضاة النيابة.

قبل التعديل الذي أدخله القانون رقم 06/22، كانت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمح لقاضي التحقيق بأن يُختار من بين قضاة المحكمة، سواء كانوا قضاة حكم أو نيابة، دون تحديد تخصيص معين.

في المقابل، وبالعودة إلى المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء، نجدها تُوضح أن تعيين القضاة يتم "بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"[1]

وعليه يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يكلفون بهذه المهمة من بين قضاة الجمهورية وان تعين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

في حال وجود عدة قضاة تحقيق بمحكمة ما، يُسند إلى وكيل الجمهورية مهمة تعيين القاضي الذي يتكلف بكل تحقيق.

[1] زروق عبد الحفيظ، عبيدلي عبد الجليل، دور النيابة العامة وعلاقتها بنظام قاضي التحقيق في متابعة الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإدارية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، 2006/2005. ص 21

[2] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04 /11 المؤرخ في21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

علاوة على ذلك، وبمقتضى المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أصبح بإمكان وكيل الجمهورية، إذا اقتضت خطورة القضية أو تشعبها ذلك، أن يُلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيًا أو عدة قضاة آخرين. يمكن أن يتم هذا الإلحاق سواء عند فتح التحقيق الأولي أو بناءً على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

في هذا السياق، يبقى القاضي المكلف بالتحقيق هو المسؤول عن تنسيق سير إجراءات التحقيق .وله وحده صلاحية الفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية، بالإضافة إلى اتخاذ أوامر التصرف في القضية[1].

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

إن فهم اختصاص قاضي التحقيق ليس مجرد مسألة قانونية بحتة، بل هو ضرورة لفهم كيفية سير العدالة الجنائية، من لحظة وقوع الجريمة وصولًا إلى المحاكمة، هذا الاختصاص، الذي يُحدد بدقة في التشريعات الإجرائية، يضمن أن كل جريمة تُحقق وفقًا للمبادئ الأساسية للمساواة والإنصاف، وأن حقوق المتهم والمجني عليه على حد سواء تُصان طوال مراحل التحقيق، من خلال تحديد الجرائم التي يحقق فيها، والمناطق الجغرافية التي تشملها صلاحياته، إلى جانب طبيعة الإجراءات التي يمكنه اتخاذها، تُرسم حدود الدور الحيوي الذي يلعبه قاضي التحقيق في تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد.

أولا: الاختصاص الشخصي

الأصل العام أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كل الأشخاص المتهمين، مهما كانت وظيفتهم و منهم ومهنتهم، و بأي جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص378

سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفات التي تقدم النيابة العامة فيها طلباتها إلى قاضي التحقيق و الذين و ردت أسماءهم في تلك الطلبات طبقا للمادتين 35/1 و 67/1 من ق إ ج ج، كما يختص أيضا بالتحقيق مع الأشخاص الذين يرى فيهم وجها للاتهام بالوقائع المقدمة له.

1/ اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث

يكون التحقيق في جرائم الأحداث من اختصاص قاضي الأحداث ما عدى الجنايات التي يكون فيها التحقيق وجوبيا من طرف قاضي التحقيق البالغين[1].

يُعيّن قاضي تحقيق الأحداث على مستوى محكمة المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات، وذلك وفقًا للمادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أما قاضي الأحداث في المحاكم الأخرى، فيُعيّن بموجب أمر من رئيس المجلس بناءً على طلب من النائب العام.

يختص قاضي الأحداث عادةً بالتحقيق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها القصر، ومع ذلك، وفي حالة استثنائية تتمثل في تشعب القضية (أي وجود متهمين بالغين وأحداث مشتركين في نفس وقائع الجريمة)، يمكن للنيابة العامة أن تُعهد إلى قاضي التحقيق بإجراء التحقيق. يتم ذلك بناءً على طلب مُسبّب من قاضي الأحداث، وذلك حسب المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما في الجنايات، فالتحقيق فيها وجوبي، لذا يجب على النيابة العامة أن ترفع الملف وجوبًا إلى قاضي التحقيق، وفقًا للمادة 452/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2/ اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم التي يتمتع مرتكبها بالحصانة بحكم وظيفتهم

من هؤلاء الأشخاص :

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ، ص 143.

أ- رئيس الدولة

كان رئيس الجمهورية قبل دستور 1996 معفي من أي مسؤولية جزائية، إلا انه بصدور دستور 1996 وفي المادة[1] 158 منه أقرت بتأسيس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما[2].

ب- أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس و النواب العامون لدى المجالس

تنص المادة 573 من ق إ ج ج على الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء الحكومة أو الولاة قابلا لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، و بالتالي فحسب هذه المادة لا يمكن اتهامهم بجناية أو جنحة إلا عن طريق تحقق يقوم به أحد أعضاء المحكمة العليا يعين عن طريق رئيس المحكمة العليا بناءا على طلب النائب العام، ويصدر المحقق عند انتهاءه من التحقيق إما أمرا بألا وجها للمتابعة أو بإرساله الملف إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، أما إذا كانت جناية فإن القضية تحال إلى إحدى غرف المحكمة العليا المتابعة التحقيق فيها[3].

ج- النواب و أعضاء مجلس الأمة

يتمتع النواب وأعضاء مجلس الأمة بحصانة برلمانية طيلة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية حسب المادة 109/1 من دستور 1996 ، فلا يمكن متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام أثناء ممارستهم مهامهم البرلماني 7، أما خارج مهامهم لا يجوز متابعتهم في جناية أو جنحة إلا بتنازل صرح

[1] أنظر نص المادة 158 من دستور 1996.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 52

[3] بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999 ، ص 103.

منهم أو بإذن من المجلس الذي ينتمون إليه، إما مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الذي يقرر رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء حسب المادة 110 من الدستور الجزائري[1].

د- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

إذا وجه الاتهام إلى أحد من قضاة المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم أو وكلاء الجمهورية يرسل ملف قضيتهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان هناك محلا للمتابعة لقدم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع.

هـ- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية

أشير إلى أعوان الضبطية القضائية في نص المادة 15 من ق إ ج ج، فإذا كان الاتهام يخصهم أو يتعلق بأحد قضاة المحكمة، ما عدا الرئيس أو وكيل الجمهورية يرسل ملف القضية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يرفعه بدوره إلى رئيس المجلس، إذا ما رأى أن هناك وجها للمتابعة الذي يأمر بالتحقيق في القضية ويعين قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة[2].

و- العسكريين

لقد ورد تعريف العسكريين في المادتين 26 و 27 من قانون القضاء العسكري[3]، وتختص المحاكم العسكرية دون غيرها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، سواء كانت جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيفين، أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية. فيكون قاضي التحقيق

[1] راجع نص المادة 110 من الدستور الجزائري.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 40.

[3] راجع المواد 26-27 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/16/22 ،المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 32،المؤرخ في 1971.

العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم وأشارت إلى ذلك المادة[1] 25 من قانون القضاء العسكري.

7 موظفو سفارات الأجنبية

لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم الدبلوماسي ف الجزائر، وذلك لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدول العام، وإنما تتم متابعتهم في بلدهم وفقا لقانونهم[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بنوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، فهو المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه.

1/ بالنسبة للجنايات

بعد التحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية إلزاميا، و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه و هذا ما نصت عليه المادة 66 من ق إ ج ج " التحقيق الابتدائي وجوب في مواد الجنايات ...."، وإلزامية التحقيق في مواد الجنايات يجد مبرره في فكرتين أساسيتين هما: أولهما توفر ضمانات كافية للمتهم إذ لا تحال الدعاوى إلى محكمة الجنايات إلا التي تسند على أدلة قوة و ثابتة[3].

[1] راجع نص المادة 25 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 32،المؤرخ في 1971.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص ص 43-45.

[3] بغدادي جيلالي، المرجع السابق ، ص 101 .

ثانيهما يساعد في ذات الوقت في تخفيف من أعباء القضاء، بما يوفره للمحاكم من وقت وجهد و مال كما يعد التحقق الابتدائي بمثابة السند القوي لقاضي الحكم لإصدار الأحكام الصحيحة والملائمة للفعل المرتكب، ولقد جعل المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات نظرا لخطورتها.[1]

2/ بالنسبة للمخالفات والجنح

لقد أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات والجنح من عدمه، وذلك أنها عادة ما تكون لا تستلزم فيها التحقيق، إذ يكفي فقط إجراء تحقيق بسيط في جلسة المحاكمة فبالتالي التحقق في مواد الجنح والمخالفات اختياري ويخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة، و هذا إذا لم يكن مرتكب الجنحة حدثا فيكون قاضي الأحداث هو المختص استثناءا إذا كان معه متهمين بالغين، فيعود الاختصاص إلى قاضي التحقيق البالغين أو إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل المؤسسة العسكرية أين يكون قاضي التحقيق العسكري هو المختص[2].

ثالثا: الاختصاص المحلي

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا، إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الأشخاص الذين ساهموا اقترافها، أو بمحل القبض عليهم، حتى و لو كان هذا القبض لسبب آخر، و هو ما نصت عليه المادة 40 من ق إ ج ج، و بعد تعديلها بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم

[1] نفس المرجع ، ص 102 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص32.

القانون الإجراءات الجزائية، أضافت حالات أين يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى، ليشمل كامل التراب الوطني، فهو استثناء عن الأصل[1].

ويقوم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مبادئ وهي:

1/ المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

أ- مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي

من خلال نص المادة 40/1 من ق إ ج ج المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق المحلي يظهر مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي، بحيث إذا كان المتابع شخص طبيعيا فإن قاضي التحقيق المختص هو الذي وقعت في اختصاصه الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ...

ب- مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي

يظهر من خلال نص المادة (65 مكرر (1)، التي أضيفت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 أن المشرع الجزائري ، قد ميز بين اختصاص الجهات القضائية محليا من خلال الشخصية محل المتابعة، إما الطبيعية أو المعنوية، فإذا كان المتابع شخصا معنويا فهنا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة أو المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي فالمشرع الجزائري استبعد هنا مكان القبض على المشتبه فيه كمحل للاختصاص قاضي التحقيق، عكس الشخص الطبيعي، وذلك لعدم إمكانية القيام بإجراء القبض على هذه الشخصية المعنوية ففي هذه الحالة يظهر مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، أما إذا كانت المتابعة

[1] نص المادة 65 مكرر من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

تخص الشخص المعنوي مع الطبيعي في نفس الوقت، فيعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي حسب المادة 65 مكرر 1/2 من ق إج ج.

لقد فصل المشرع الجزائري في مسألة الاختصاص بحيث جعل الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي يسموا على اختصاص قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي، بما يعني أن المشرع الجزائري قد فصل مسبقا في تنازع الاختصاص الذي قد يقوم في حالة متابعة الشخص الطبيعي في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي، كما لا يمكن الحديث هنا عن مبدأ ثلاثية الاختصاص المحل في حالة متابعة الشخص المعنوي و إنما يقتصر فقط على مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي[1].

2/ نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي

أ- اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة

لقد أقر المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة في المادتين 40 و 65 مكرر 1 من ق إ ج ج كاختصاص محلي لقاضي التحقق سواء كان المسئول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا، و يقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي وقعت فيه الأفعال المكونة للجريمة كاملة أو واحد منها، أو أحد العناصر المكون للركن المادي للجريمة، ويتحدد أيضا بحسب طبيعة الجريمة[2].

إن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بحسب ما إذا كانت الجرائم وقتية أو جرائم مستمرة، فالجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن فيعد مكان الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ فحسب القرار رقم 31934 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في 1983/06/07، الذي جاء فيه بأنه يعد مكانا لارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة المحل الذي استلمت و قرأت فيه

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 43-45 .

[2] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 349

الرسالة، وليس المكان الذي تم تحريرها وإرسالها[1]، و إذا كانت الجريمة تتكون من جملة من الأفعال وقعت في أكثر من مكان فيكون جميع قضاة التحقق الذين وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين بالنظر في الدعوى من حيث المكان.

أما في الجرائم المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مثلا جريمتي الإهمال العائلي وهجرة الأسرة إذ حدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة بالتحقيق والحكم فيها بموطن أو مكان إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة طبقا لنص المادة 3/331 من ق ع [2]، وفي الجرائم المركبة، كجرائم الاعتداء والمتتابعة والمتكررة فإن ككل مكان يقع فيه فعل من أفعال الاعتداء أو التتابع تعتبر أن الجريمة وقعت فيه ، فبالتالي يحدد كل قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى[3] والأفضلية تكون القاضي التحقيق الذي رفعت إليه الدعوى أولا ما لم يتفق المحققين فيما بينهم بالتخلي عن الدعوى الصالح أحدهم.

ب- اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص

لقد جعل المشرع الجزائري من محل إقامة الشخص الطبيعي و المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أماكن قانونية صالحة ليباشر قاضي التحقيق اختصاصه المحلي لمتابعة هؤلاء الأشخاص جزائيا والحكمة من إعتبار هذه الأماكن محلا لقيام اختصاص قاضي التحقيق يعود إلى أن في هذه الأماكن يكون فيها المشتبه معروفا، ولا تكتنف حياته العامة أي غموض، وتكون وضعيته معلومة ويمكن تقدير موارده و الإستعانة بشهادات جيرانه.

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 108

[2] قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى، رقم 31934 الصادر في 1983/06/07

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 44.

بالإضافة إلى أن في محاكمة المتهم في المحل الذي يقيم فيه يسهل عملية الوقوف على سوابقه وماضيه من خلال الوسط الذي يعيش فيه، كما يتعذر أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة، فيتعين عندها محاكمة المتهم في محل إقامته[1].

أما في الحالة التي تتم متابعة الشخص المعنوي في الوقت نفسه مع الشخص الطبيعي، فيؤول الاختصاص المحلي بقوة القانون إلى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي.

أما إذا كان المتابع شخصا طبعا فيتحدد مكان الإقامة بالمحل الذي كان يقيم به المتهم المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة، وليس محل الإقامة الذي كان وقت ارتكاب الفعل[2]، وفي حالة تعدد محل إقامة المتهم فكل محل يصلح للاختصاص قاضي التحقيق، أما إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معتاد فيؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق الذي يوجد بدائرة اختصاصه الموطن القانوني المختار من قبل المتهم[3].

ج- اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه

يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه مصدر اختصاص قاضي التحقيق محليا، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا لإسناد الاختصاص المحلي إلى قاضي التحقيق الذي تم القبض في دائرة اختصاصه و لو لسبب آخر المادة 40 من ق إ ج ج، و الهدف

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، د ط، 1931، ص 362

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 109

[3] Daoudi Aissa le juge d'instruction, office nationale des travaux éducatif, Algérie, 1993 p: 115.

من تحديد الاختصاص هو تركيز المتابعة الجنائية أمام جهة قضائية واحدة، ولتفادي الملاحقات الطويلة.[1]

والملاحظ أنه في حالة عدم توفر إحدى العناصر السابقة الذكر و المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة ومحل إقامة المتهم أو المشتبه فيهم أو مكان القبض على المتهم يجعل من قاضي التحقيق غير مختص محليا و بالتالي يقضي بعدم الاختصاص.

الفرع الثالث: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى القضائية

يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالدعوى العمومية بثلاث طرق، الأولى هي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي والثانية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، والثالثة الأخيرة بناءا على الإحالة.

أولا: التحقيق عن طريق طلب افتتاحي

تتمثل مهمة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جناية مرتكبة من طرف الأحداث، وذلك بموجب طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية[2] خاصة في حالة وجود شركاء أو مساهمين مع الحدث ، وبالتالي فإنه يجب على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إجراء تحقيق سابق على المتابعة لقبول الدعوى أمام المحكمة [3].

كما يحقق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كذلك في الجنح المتشعبة، حيث يجوز للنيابة العامة وحدها استثنائيا أن تعهد له بإجراء تحقيق في حالة تشعب القضية، نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب

---

[1] Pierre Chambon le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure libraire, Dalloz, .paris, 1972 p 62

[2] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسية الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011/2010 ، ص63

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعملي، مطبعة البدر، الجزائر ، د ط، 2008 ، ص 282.

طلبات مسببة[1]، أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالأحداث فإنها لا تختلف عن الإجراءات المعتادة وقواعد التحقيق الخاصة بالبالغين المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية).

ولا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق خارج نطاق الوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة فهو مقيد بالوقائع، كما يتمتع هذا الأخير بحرية مطلقة في التحقيق مع أي شخص لم يكتب اسمه في الطلب الافتتاحي، فهو لا يحتاج لطلب جديد لذلك.

ثانيا: التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

حيث تحرك الدعوى من طرف المضرور من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها، والناجمة عن جريمة ارتكبها طفل أمام قسم الأحداث وذلك أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة باختصاصها الطفل[2].

حيث يحيل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في هذه الحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف وفق نص المادة 77 من قانون حماية الطفل، وللإشارة فإنه إذا كان المضرور قد تضرر من جريمة موصوفة بأنها مخالفة ارتكبها حدث فيجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع البالغين، أما بالنسبة للجنح البسيطة فالادعاء يكون أمام قاضي الأحداث، أما بالنسبة للجنح المتشعبة والجنايات فيكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[3] كما يلي :

1 - دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

[1] عيطون وسام، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، البليدة ، 2013، ص 54.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 12

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 56

2- تقديم شكوى من المضرور ...

ثالثا : التحقيق بناء على الإحالة

يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتصل بالدعوى عن طريق أمر الإحالة الذي يصله من قاضي التحقيق بشأن قضية، كيفت في البداية من طرف قاضي الأحداث على أنها جنحة بسيطة ثم تبين أنها تشكل جناية، فيصدر أمرا بعدم الاختصاص ويحول القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس لإجراء تحقيق فيها.[1]

نستنتج من ذلك بأن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان أمام جريمة ارتكبها الحدث، إلا بناء على طلب افتتاحي أو عن طريق ادعاء مدني مصحوب شكوى من قبل المضرور، أو عن طريق الإحالة من قبل قاضي الأحداث في حالة ما إذا حقق هذا الأخير ووجد أن الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق

إن سلطات قاضي التحقيق واسعة ومتشعبة، وهي تُمنح له لتمكينه من أداء وظيفته بفعالية واستقلالية. تتضمن هذه السلطات، على سبيل المثال لا الحصر، الأمر بالقبض والتوقيف، الاستماع إلى الشهود والمتهمين، إجراء المعاينات والتفتيشات، والاستعانة بالخبراء، كل هذه الإجراءات تهدف إلى بناء ملف قوي وشامل يساعد المحكمة على إصدار حكم مستنير ومؤسس على أدلة دامغة. ويبقى الهدف الأسمى من وراء هذه السلطات هو تحقيق التوازن الدقيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق وحريات الأفراد[2].

[1] زيدومة درباس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للتراث، مصر، د ط، 2007 ، ص 138.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 60.

الفرع الأول: في بداية الدعوى

يُعد قاضي التحقيق حجر الزاوية في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام القضائي، وهو مكلف بجمع الأدلة والقرائن اللازمة للكشف عن الحقيقة في الجرائم. تبدأ سلطاته مع بداية الدعوى العمومية، سواء بناءً على شكوى من المتضرر، أو بلاغ من النيابة العامة، أو حتى في حالات التلبس. تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من وجود أدلة كافية لاتهام شخص معين، أو لعدم وجودها وبالتالي حفظ الدعوى، تتسم سلطات قاضي التحقيق في هذه المرحلة بكونها واسعة وشاملة، حيث يتمتع بصلاحيات تمكنه من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة[1].

أولا: الأمر بعدم الاختصاص

إن التحري في الجرائم هو إجراء أساسي ومن أجل أن يكون ملزما لقاضي التحقيق وجب أن تتاح فيه قواعد الاختصاص، وعليه يأمر إما بالدفع بعدم الاختصاص أو أن يباشر التحقيق.

تمثل أنواع الأمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق في عدم الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي وينشأ لعدة أسباب وذلك طبقا للمادة 40 ق.إ.ج.ج وهذا ما سوف يتم التطرق إليه:

1/ الأمر بعدم الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم.[2]

حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة، كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا، حيث يهتم بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة قانونيا، وكذلك نفس الشيء ينطبق على فئة

[1] تامر محمد صالح، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2020، ص 17.

[2] حزيط محمد المرجع السابق، ص 243.

الأحداث التي أوكل المشرع مهمة التحقيق معهم إلى قاض أحداث مختص، وعليه فإنه متى ما اتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي، ككون مرتكب الجريمة طفل حدث، أو عسكري ارتكب سلوكا مخالفا للقانون فأنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي[1].

2/ الأمر بعدم الاختصاص النوعي

هناك بعض الجرائم التي لا يختص قاضي التحقيق بالتحري فيها، مثل الجرائم العسكرية التي يكون القاضي العسكري وحده فقط مختصا بالتحقيق فيها وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون القضاء العسكري[2].

أما في مواد الجنح الخاصة بالأحداث، فنجد أن قاضي الأحداث هو الوحيد المختص بالتحقيق معهم، وذلك بعد أن يتم تعينه عن طريق أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي.

وعليه فأنه متى ما تبين لقاضي التحقيق أن ملف القضية لا يدخل ضمن مجال اختصاصه النوعي فأنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص[3].

3/ الأمر بعدم الاختصاص المحلي

يقوم هذا الأمر على عدة اعتبارات، منها ما يعود لطبيعة مكان وجود الجريمة حيث من البديهي أن يكون قاضي التحقيق على علم بالمنطقة التي يمارس فيها نشاطه ولا يمكن أن يكون احترافيا أثناء عمله

[1] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق، جيجل الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018م، ص 71.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق ، ص 351

[3] حزيط محمد، المرجع السابق ، ص 119.

على قضية تقع خارج مكان تواجده الدائم، كذلك الأمر ينطبق لمكان إقامة مرتكبيها أو مكان القبض عليهم ولهذا الأسباب يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم الاختصاص المحلي[1].

وفي ختام هذا المطلب وجب التنويه الى أنه من الشروط الشكلية التي يستلزم توفرها في إصدار مثل هذه الأوامر، أمر بعدم الاختصاص الشخصي، المحلي، النوعي) هي أن تتضمن أهم البيانات القانونية مثل: الجهة المصدرة للأمر، رقم التحقيق، المتهم الموجه ضده الأمر، التاريخ والمكان، هوية قاضي التحقيق وتوقيعه[2].

ثانيا: الأمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر

الأمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر يشير إلى قرار أو طلب بتغيير القاضي المسؤول عن التحقيق في قضية ما، وتعيين قاض جديد بدال منه، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تنفيذ عادل وموضوعي لعملية التحقيق، وينقسم إلى:

1/ الأمر بالتخلي بموجب اتفاق

وهو ما يعرف أيضا بمصطلح الأمر بالتخلي الاختياري، وهو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرحقاضي التحقيق بعدم اختصاصه بالاستمرار في إجراء التحقيق، حيث بمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي تحقيق أخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمرا بالتخلي، وبموجبه يحيل الملف إلى زميله المخطر بنفس الواقعة.

[1] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 162.

[2] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 119.

غير أنه وأمام قلة النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، فإن الاجتهاد القضائي اشترط لقبول إصدار مثل هذا الأمر أن يحصل اتفاق سابق بين قضاة التحقيق الموكلين بمهمة التحقيق في نفس القضية، وهذا تفاديا لنشوء ما يعرف بـ"تنازع الاختصاص ..

2/ الأمر بالتخلي إجباريا

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بقوة القانون، حيث أوردها في بعض الحالات القانونية والتي يمكن إجمالها في:

1- ما ورد في المادة (65) مكرر 1 من ق.إ.ج) حين متابعة مجموعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي[1].

2- ما ورد في المادة (548) من ق.إ.ج) أين يمكن إصدار أيضا أمرا بالتخلي بقوة القانون، بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمحكمة العليا في أي جريمة كانت إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أن تأمر بتخلي قاضي التحقيق لجهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

ثالثا: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

الأمر بعدم قبول الادعاء المدني هو قرار صادر عن المحكمة ينتهي برفض قبول الادعاء المدني المقدم من طرف أحد الأطراف في قضية ما ، ولهذا وضع المشرع الجزائري تعريفا له وكذا الحالات القانونية التي يرد فيها الأمر برفض التحقيق[2].

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص 254-255

[2] حسين البجاوي، الفرق بين الشكوى والادعاء المدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يوم 20 جوان 2023، الساعة 30:1538318112-t?/https://www.startimes.com

1/ تعريف الادعاء المدني: لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للادعاء المدني حيث نصت المادة 72 من ق.إ.ج على أنه يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[1].

ويستنتج من حكم المادة 72 أعلاه أنه بإمكان الشخص المضرور من جناية أو جنحة تقديم شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق.

كما يعرفه الفقه بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة[2].

2/ حالات إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني: إن الضرورة حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق في بداية الدعوى عند تحريكها بالتأكد من طلب المدعي المدني وذلك تجنبا لتحريكها من غير ذي مصلحة، ولهذا فإن القاضي التحقيق الشرعية القانونية في إصدار الأمر بعدم قبول الادعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية[3].

2- إذا ما كان الادعاء مخالفا للقواعد الإجرائية مثل تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل شخص لا يمتلك أهلية التقاضي كالمصلحة والسن القانوني أو في غياب ممثله القانوني أو كون الفعل الجنائي لا

[1] الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الرحمان خيلفي ، المرجع السابق ، ص 154

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 259

يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها ككون الوقائع موضوع الادعاء ليس لها صلة وعلاقة بالضرر المدعى به.

3- حالة الادعاء بوقوع جريمة لم تقع مطلقا وهو الأمر الذي نظمه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نصت عليه المادة 145 بقولها " تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية."

4- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها بالمادة (75) ق.إ.ج).

5- في حالات سقوط الدعوى الجزائية العامة والخاصة مثل الوفاة - التقادم - إلغاء النص العقابي - صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به[1].

رابعا: الأمر برفض التحقيق

من المعروف بأنه يتم إصدار هذا القرار من قبل جهة مختصة قانونا مثل قاضي التحقيق والذي يقضي برفض التحقيق في قضية جنائية معينة، حيث يمكن أن يكون لسبب من الأسباب التالية:

1/ حالة الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية

يقصد بهذا العنصر دفع قاضي التحقيق بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها وقبل التعرض للموضوع[2].

ومن بين هذه الحالات نجد ما يتعلق بحالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية، حيث أنه بدون الإذن يمنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق وإلا تعرض للمساءلة الجنائية وفقا لأحكام المادة (111) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2015).

[1] عميور كمال ماطي عبد الحليم، المرجع السابق ، ص 76.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص 256

2/ حالة سقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا:

إن من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية والتي وردت في المادة 6 من ق.إ. ج. ج هي:

- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به[1].
- التقادم.
- حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.
- المصالحة وهذا في حالة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2].

3/ حالة النظر المسبق في الوقائع من قبل قاضي أخر

من البديهيات الراسخة في التشريع الجزائي، أنه يمنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع والأشخاص والسبب.

وعليه فإذا ما حقق قاضي تحقيق أخر مختص في نفس الواقعة فإن الملاحقة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق الجديد في نفس الدعوى العمومية[3].

وانطلاقا من كل ما سبق فإنه بخلاف كل الأسباب المذكورة أعلاه، لا يجوز لقاضي التحقيق، الأمر برفض فتح التحقيق حتى ولو كان ذلك بمبرر عدم وجود الأدلة أو بقاء سر مرتكب الجريمة مجهولا [4].

[1] الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص 255

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص 257.

[4] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، د ط، 2006، ص 77- 76

الفرع الثاني: أثناء سير التحقيق

يقتضي التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق أن يمتثل المتهم أمامه ليتم استجوابه بالتهمة المنسوبة إليه، ليقوم هو بالدفاع عن نفسه وفقا للضمانات المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية

وهي أوامر وإجراءات قانونية يأمر بها قاضي التحقيق، حيث يتم اتخاذها للتعامل مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون أو يشتبه في تورطهم في جرائم، وتهدف هذه الأوامر إلى فرض الانضباط والسيطرة في السياق الجزائي، وهي ما يلي:

1/ الأمر بالإحضار والأمر بالقبض

يتم إصدار الأمر بالقبض والاحضار عادة عن طريق إصدار مذكرة رسمية توجه إلى الشرطة أو الجهات المختصة، تحدد فيها هوية الشخص المطلوب والجريمة المزعومة التي ارتكبها، وفي هذا السياق سنتعرض الى شرح هذه العناصر الآتية:

أ/ الأمر بالإحضار

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة الأمر بالإحضار الموجه ضد المتهم وجعله حصرا بيد القوى العمومية، وذلك بناءا على أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".[1]

يلاحظ من خلال نص المادة أن الهدف من إصدار الأمر هو سؤال المتهم عما هو منسوب

[1] خلفي عبد الرحمان المرجع السابق، 267

ب/ الأمر بالقبض

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه (المادة 119 فقرة 1 ق.إ.ج. ج).

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، بعد أخذ رأى وكيل الجمهورية، في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان خارج إقليم الجمهورية (المادة 119 فقرة 2 ق.إ. ج. ج)[1].

ج/ الأمر بالإيداع

من المعروف أن الإنسان بريء من التهمة الموجهة ضده، فالأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية إجراء استثنائي وخطير وذلك لما فيه من اعتداء ومساس بحرية الفرد قبل أن تثبت إدانته، ورغم ذلك قد تتطلبه ضرورة مصلحة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 123 ق . إ. ج . ج .[2]

ولقد عرفته المادة 117 ق.إ. ج. ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم.

ثانيا: الأمر بالحبس المؤقت

الأمر بالحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو إجراء استثنائي يمس بالحرية الفردية، يصدر عن قاضي التحقيق خلال المرحلة الابتدائية. ليس عقوبة، لكنه يهدف لضمان حسن سير التحقيق.

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 109

[2] بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م، ص 21

1/ شروط وإصدار الأمر[1]:

- **للجنح** :لا يجوز الحبس المؤقت للمتهم المقيم بالجزائر إذا كانت العقوبة القصوى لا تتجاوز 3 سنوات حبسًا، إلا في حالات استثنائية (كوفاة أو إخلال بالنظام العام).
- **للجنايات** :يجوز الحبس المؤقت في جميع الجنايات.
- يجب أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة، منع التأثير على الشهود، تفادي التواطؤ، ضمان حضور المتهم، أو منع ارتكاب جرائم جديدة.

2/ مدة الحبس المؤقت:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، لكن اتفقت اغلب التعريفات على أنه "سلب لحرية المتهم لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق، ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون."

بالنسبة للجنح:

- شهر واحد غير قابل للتجديد للجنح التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت مبدئيًا
- أربعة أشهر كحد أقصى للجنح الأخرى.

بالنسبة للجنايات:

- أربعة أشهر أساسية، قابلة للتجديد مرتين (بأربعة أشهر لكل مرة).
- في الجنايات الخطيرة (عقوبة 20 سنة أو مؤبد أو إعدام)، يمكن تمديد الحبس ثلاث مرات، كل منها لا يتجاوز أربعة أشهر.

[1] حزيط محمد، المرجع السابق ، ص 139.

3/ الطعن والإفراج:

- يحق للمتهم ومحاميه استئناف أمر الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام خلال 3 أيام.
- يفرج عن المتهم بقوة القانون في حال انتهاء المدة القانونية دون تجديد، أو عدم استجوابه خلال 48 ساعة من القبض، أو عدم البت في طلب الإفراج في الآجال المحددة قانونًا (8 أيام لقاضي التحقيق و 30 يومًا لغرفة الاتهام).

يهدف هذا الإجراء إلى الموازنة بين مصلحة التحقيق وحماية الحرية الفردية للمتهم[1].

ثالثا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت .حيث يتضمن مجموعة من البيانات الضرورية التي يحررها قاضي التحقيق نذكر منها: الهوية الكاملة والتهمة المنسوبة، وكذا المواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه مع امهاره بختمه وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر[2].

وهو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل تطبيق المتهم للالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

[1] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، المرجع السابق ، ص 89

[2] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2012، ص 63.

ولهذا سوف نذكر الحالات التي يتم فيها تطبيق نظام الرقابة القضائية، ثم بعدها نقوم بالتطرق إلى المدة القانونية للرقابة القضائية من بداية التطبيق إلى نهاية سيريانها وذلك على النحو الآتي:

- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت[1].
- أن يكون اللجوء ألمر الوضع تحت الرقابة القضائية ضروريا لمصلحة التحقيق.

رابعا: الأمر بالإفراج

يمكن تعريف الأمر بالإفراج بأنه إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، ويترتب عليه تسريح المتهم بصفة مؤقتة، مقابل أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته ، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم وهذا على النحو التالي

1/ حالة الإفراج الوجوبي: يعرف الإفراج الوجوبي أيضا بمصطلح الإفراج الإلزامي وبمعنى أخر الإفراج بقوة القانون[2].

وذلك ألنه يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه يقيد سلطة القاضي التقديرية، حيث يلتزم بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا متى ما توافرت فيه الحالات المحددة قانونا[3].

2/ حالة الإفراج الجوازي: حينما يأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، إثر استجوابه عند الحضور الأول وارتأى بأنه لا مبرر ولا جدوى من إبقائه بعد ذلك محبوسا مؤقتا وأن

[1] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 199.

[2] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص437.

[3] نفس المرجع، ص437.

الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق وال على موقف الشهود وال يؤدي إلى تغير معالم الجريمة، جاز له بصورة تلقائية أن يصدر أمرا بالإفراج عنه[1].

الفرع الثالث: أثناء اختتام التحقيق

عندما يستنفذ قاضي التحقيق جميع الإجراءات القانونية الضرورية والمتعلقة بالتحقيق في القضية المرفوعة إليه ورأى وفق اقتناعه الشخصي بأن البحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي قد بلغ ت نهايتها، فإنه يقوم بالإعلان عن انتهاء التحقيق والذي يكون التصرف فيه في شكل أوامر تسمى بما يعرف بأوامر التصرف في التحقيق.

أولا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بألا وجه للمتابعة بل اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة[2] 163 من ق.إ.ج . ولكي يصدر هذا الأمر يجب أن يستوفي شروطا شكلية مثل أن يصدر الأمر من قبل نفس قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الواقعة، وأما بالنسبة للشروط الموضوعية فنجد مثال أنه من البديهي أن يصدر القرار بعد أن يستوفي قاضي التحقيق جميع الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي[3].

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان : كلي أو جزئي

1/ الأمر الكلي: إن هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم أو إذا لم تكن هناك أدلة كافية على ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم.

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 137.

[2] المادة 163 من ق.إ.ج.

[3] نواصرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015 -2016م، ص 41.

2/ الأمر الجزئي: يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية، سواء بالنسبة لإحدى التهم أو ألحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية أن لا وجه للمتابعة .وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها، وبدال من أن يقف عند هذا الحد ويأمر بأن لا وجه لمتابعة هذا المتهم وحده يستحسن أن يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها، لاسيما إذا كان المتهم طليقا[1].

ثانيا: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

بخلاف أمر ألا وجه للمتابعة الذي يوقف سير الدعوى، فأنه متى رأى القاضي أن ثمة أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة وأثبتت ما نسب إلى المتهم بما يكفي لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، فإن له أن يصدر ما يسمى بأمر الإحالة والتي بموجبها يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع وهذا من أجل محاكمة المتهم، حيث أن أمر الإحالة يعني من وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة أو مخالفة من الناحية المادية والقانونية واقتناعه أنها منسوبة إلى المتهم والأدلة ترجح إدانته.

ويعرف أمر الإحالة بأنه هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الاتهام ذلك، فإذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، فهنا يصدر قاضي التحقيق أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل ثم بعدها يصدر أمرا الجمهورية حتى يتمكن من إبداء طلباته أو رأيه فيه في ظرف عشرة أيام، بإحالة الملف إلى محكمة المخالفات[2].

[1] نواصرية أسامة، المرجع السابق، ص 41.

[2] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 103.

أما في حالة ما انتهى التحقيق وتبين للقاضي أن الوقائع تشكل جنحة فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف عشرة أيام وال يكون أري النيابة ملزما لقاضي التحقيق، فإن استجاب فاضي التحقيق لطلب النيابة، فإنه يجب عليه إبلاغ الملف إلى النيابة ثم يصدر أمرا ثانية واستطلاع رأيها بالإحالة مسببا تسبيبا كافيا[1].

ثالثا: الأمر بالإحالة إلى النائب العام

على مستوى المجلس، طلق على ي ممثل المجتمع الذي يدير الدعوى العامة اسم النائب العام، وتتولى خدمته إدارة النيابة العامة بالتعاون مع القوى العمومية وباقي أجهزة السلطة القضائية.[2]

وان كان الأمر بالإحالة إلى النائب العام من بين أوامر التصرف باعتباره ينهي مهمة قاضي التحقيق للنظر في الدعوى بهذه الصفة، إلا أنه يختلف عن أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا.

فإذا ما رأى قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق الذي كلف بإجرائه أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يقوم بإرسال الملف مع قائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات[3].

وهذا الأمر في الحقيقة لا يعد أمر إحالة بمعناه الحقيقي، التحقيق، يرفع إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بعد انتهائه من إجراءات التحقيق التي رجح بموجب نتائجها كفة إدانة المتهم بجناية، لكي تتخذ ما تراه مناسبا بشأنه، أين يعود لها وحدها تقرير الإحالة على محكمة الجنايات من عدمه.[4]

---

[1] حزيط محمد، المرجع سابق، ص162.

[2] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص50.

[3] Serge Braudo ، 2 procureur général définition، https://www.dictionnaire-juridique.com/definition /procureur-general، 21/06/2023، 12:00PM.

[4] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 334.

المبحث الثاني: غرفة الاتهام

في رحاب النظام القضائي الجزائري، تبرز غرفة الاتهام كواحدة من الهيئات القضائية المحورية التي تلعب دورًا حاسمًا في مسار الدعوى الجزائية، وتحديد مصير التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق. لا يقتصر دورها على مجرد "غرفة مراجعة" بسيطة، بل هي محكمة تحقيق من الدرجة الثانية، تمارس رقابة قضائية دقيقة وشاملة على الإجراءات المتخذة خلال مرحلة جمع الأدلة، وتُعد بمثابة صمام أمان يضمن حقوق الأفراد ويحمي سير العدالة من أي تعسف أو خطأ إجرائي[1].

لقد أولى المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، أهمية بالغة لمرحلة التحقيق الابتدائي، مدركًا أنها الركيزة الأساسية التي يبنى عليها ملف القضية، ففي هذه المرحلة، يتم جمع الأدلة، سماع الأقوال، وتحديد التكييف القانوني للوقائع، وهي إجراءات حساسة تتطلب رقابة صارمة لضمان مشروعيتها وسلامتها، هنا يأتي دور غرفة الاتهام، التي تشكل جسرًا بين نهاية التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، حيث تفحص وتقيّم عمل قاضي التحقيق ومدى التزامه بالقانون[2].

[1] محمد الطاهر رحال، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، الرقم 08، 2025، ص 73.

[2] نفس المرجع، ص 74.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام

غرفة الاتهام في القانون الجزائري هي هيئة قضائية عليا ضمن المجلس القضائي، تضطلع بدور محوري في ضمان سلامة الإجراءات القضائية وحماية حقوق المتهمين بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، تُعد بمثابة محكمة تحقيق من الدرجة الثانية، حيث تراقب وتدقق في عمل قاضي التحقيق، وتبت في استئنافات أوامره، كما تتولى مهمة إحالة القضايا الجنائية إلى المحاكم المختصة، أو إصدار قرارات بألا وجه للمتابعة في حال عدم كفاية الأدلة. هي صمام أمان يضمن أن جميع الخطوات القانونية قد اتبعت بدقة، وأن الأدلة تم جمعها بشكل مشروع، وأن الحقوق الأساسية للأفراد مصونة قبل الانتقال إلى مرحلة المحاكمة الحاسمة.

الفرع الأول تشكيل غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية حيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة واحدة على الأقل حسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، غير أن هذا لا يمنع من وجود أكثر من غرفة بحسب ظروف الحال وهي تخضع في تشكيلها إلى القانون.

أولا: تشكيل غرفة الاتهام

نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على انه تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، ويفهم من نص المادة أن تشكيلة غرفة الاتهام جماعية[2]، فهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين المحاكم أو المجالس في انتظار أن يقوم وزير العدل

[1] المادة 176 من ق إ ج.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 311.

بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك ويمثل النيابة لديها النائب العام أو احد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط احد كتاب الضبط بالمجلس القضائي، حيث تنص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي[1]، وما تجدر الإشارة إليه أن تشكيلة غرفة الاتهام تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة مشكلة تشكيلا غير صحيح، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بان تشكيل غرفة الاتهام يعتبر من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، حيث قضت ببطلان القرار المطعون فيه الذي يبين أن الغرفة كانت مشكلة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من اجل إبراز مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي، إذ أن العدد الزوجي يحول دون ذلك ويترتب عنه النقض[2].

تتغير هيئة غرفة الاتهام، وفقًا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، في الحالات التي يكون فيها المتهم عضوًا في الحكومة، أو قاضيًا بالمحكمة العليا، أو واليًا، أو رئيسًا لمجلس قضائي، أو نائبًا عامًا لدى مجلس قضائي، إذا ارتكب جناية أو جنحة خلال أو بمناسبة ممارسة مهامه. في هذه الحالات، ينتقل اختصاص غرفة الاتهام إلى تشكيلة خاصة من المحكمة العليا، والتي تتولى حينها صلاحيات النيابة العامة[3].

ثانيا: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

بالرجوع إلى أحكام المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن أعضاء هيئة غرفة الاتهام يعينون بقرار من وزير العدل، ورغم أن القانون قد نص على تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي وهو ترسيخ لمبدأ استقلالية القاضي وحياده تطبيقا للأحكام الواردة في الدستور، إلا انه لم يعدل

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 180.

[2] قرار رقم 413252 بتاريخ 18/10/2006، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006، ع2، ص 491

[3] انظر المادة 574 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأي استقلالية القاضي وحياده بتعميم طبيعة هيئات التحقيق باعتباره وظيفة نوعية ليشمل أعضاء غرفة الاتهام[1] التي تعتبر جهة تحقيق.

وقد نصت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأعضاء المشكلين الغرفة الاتهام لنفس القواعد التي تحكم عمل قضاة الحكم من حيث عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في الموضوع وهذا ما جاء بالمادة 260 من قانون الاجراءت الجزائية

"لا يجوز للقاضي الذي نظر بوصفه قاضيا للتحقيق او عضو بغرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"[2].

الفرع الثاني: انعقاد غرفة الاتهام

تتبع غرفة الاتهام عدة إجراءات تسير وفقها ومن خلالها تتصل بالدعوى تبعا لما تضمنته مواد قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية, وتتمثل هذه الإجراءات في إجراءين هما إجراءات تحضيرية وإجراءات المحاكمة.

أولا: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام

لا تُعقد غرفة الاتهام بشكل قانوني إلا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري. تُعدّ هذه الإجراءات بمثابة خطوات تمهيدية لانعقاد الغرفة، وفي الوقت نفسه، تشكّل ضمانات

[1] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 607.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 311.

قانونية تُمنح للأطراف لتمكينهم من تحضير دفاعهم والاستماع إليهم، قبل أن تصدر الغرفة قرارها النهائي، بناءً على ذلك، يمكننا دراسة إجراءات انعقاد غرفة الاتهام بالتفصيل.

1 - الإجراءات التحضيرية: وهذه الإجراءات تكون قبل المحاكمة وتتمثل في:

أ- تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام: بمجرد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقاته وتحرياته، يصبح ملزمًا باتخاذ قرار بشأن الدعوى. لديه ثلاثة خيارات: إما أن يحيل الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات، أو أن يصدر قرارًا بألا وجه للمتابعة (أي حفظ التحقيق)، أو أن يُصدر أمرًا بإرسال المستندات إلى النائب العام، وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية.

قبل انعقاد غرفة الاتهام، يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلام الأوراق. تشمل هذه التهيئة التأكد من اكتمال محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية، ثم يقوم النائب العام بقيد القضية مع طلباته وإحالتها إلى غرفة الاتهام[1].

ويلاحظ في هذا الصدد أن الميعاد المحدد لرفع القضية إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام لا يتعلق بحقوق الدفاع بل هو إجراء إداري وتنظيمي وتخلف لا يترتب عنه أي اثر قانوني ومنه فأن رأت النيابة العامة أن الوقائع لا تشكل جريمة أو لا تحتمل وصفا جنائيا معينا خلافا لما قرره قاضي التحقيق.

يمكن لغرفة الاتهام تقديم طلباتها بما يتوافق مع مقتضيات الدعوى، حتى لو اختلفت عن مجريات التحقيق الأولية. كما يحق لها الفصل في الدعوى حتى لو تقاعست النيابة العامة عن تقديم طلباتها، دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص 24

وفي حال كان المتهم محبوسًا، فإنه يظل رهن الحبس حتى يصدر قرار مغاير من غرفة الاتهام، أما إذا كان المتهم فارًا وصدر بحقه أمر بالقبض، فيظل هذا الأمر ساري المفعول وملزمًا بالتنفيذ حتى يصدر قرار آخر من غرفة الاتهام.

1. **تحديد تاريخ الجلسة:** تنص المادة[1] 178 من قانون الإجراءات الجزائية "على أن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها ..... لذلك غير أن المادة 179 من نفس القانون قد نصت على أنه تحدد جلسة انعقاد بأجل لا يتجاوز عشرين يوما . إبتداءا من تاريخ تسجيل الاستئناف إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[2].

2. **تبليغ الخصوم:** ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة، بعد تحديد تاريخ جلسة غرفة الاتهام، بإبلاغ كافة الخصوم ومحاميهم بهذا التاريخ بواسطة كتاب موصى عليه، وذلك خلال خمسة أيام من تحديد التاريخ، استنادًا إلى المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان علم الخصوم بالجلسة المقررة ليتسنى لهم تحضير دفاعهم. لذلك، يجب أن يتم التبليغ بصورة صحيحة وقانونية، مع مراعاة المدة المقررة قانونًا قبل انعقاد الجلسة.

تؤكد مواد قانون الإجراءات الجزائية الحالي على هذا الأمر، كما أشارت المحكمة العليا في قرارها إلى أنه: "لا يصح كأساس للنقض التمسك ببطلان الكتاب الموصى عليه لاستلامه من الخصم بعد انعقاد الجلسة متى كان من الثابت أن مهلة انعقاد الجلسة قد تم احترامها.[4]

[1] المادة 178 من ق إ ج.

[2] إبراهيم بلعليلات، المرجع السابق، ص46

[3] المادة 182 من ق إ ج.

[4] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 26

ويعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاة النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم ويعتبر عدم التبليغ أو عدم تمكين المتهم من الاستعانة بمحامي أو عدم إعطائه أجل لتحضيره سببا من الأسباب التي يمكن أن تبطل بها أعمال غرفة الاتهام ما لم يتنازل المتهم صراحة على حقه في ذلك, كما قضت المحكمة العليا بأن الإعلان الموجه للخصوم خمسة أيام قبل الجلسة الذي لم يتوصل إليه صاحبه إلا بعد انعقاد غرفة الاتهام باطل ولا يعتد به لإخلاله بحقوق الدفاع وعليه يجب أن يودع خلال خمسة أيام بكتابة ضبط غرفة الاتهام تحت تصرف الخصوم[1].

3. إيداع المذكرات: تنص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية "على انه يسمح للخصوم ومحاميهم من تاريخ تبليغهم إلى غاية تاريخ اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى كاتب غرفة الاتهام الذي يقوم بالتأشير عليها مع ذكر يوم وساعة الإيداع وتعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن دفعها إلا عن طريق التزوير.

ثانيا : إجراءات المحاكمة

تتولى غرفة الاتهام المحاكمة بناءً على مجموعة من الإجراءات الإلزامية، التي نصّت عليها المادة 184 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2]، يتم الفصل في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب.

ورغم أن القانون لم يشترط شكلًا أو نموذجًا محددًا للتقرير، فقد جرى العمل القضائي على أن يتضمن التقرير ملخصًا لوقائع الدعوى والأدلة المتاحة، يُعد إعداد التقرير وتلاوته إجراءً جوهريًا؛ إذ يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات، كما يشمل دور غرفة الاتهام النظر في الطلبات الكتابية المقدمة من النائب العام.

[1] المجلة القضائية للمحكمة العلياء العدد الرابع الجزائر 1992 ، ص 187.

[2] المادة 184 ، ف1، من ق إ ج.

ويُحرّر محضر يوثّق المناقشات التي تدور داخل الغرفة، وذلك بعد انتهائها إذا أمرت الغرفة بذلك.

كما أنه تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب المترجم استنادا لنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، قم يصدرون قرارهم بالأغلبية.

والأصل أن أدلة الإقناع تبقى بكتابة الضبط أثناء المداولة غير أنه يجوز للغرفة تقديم الأدلة واستحضار الخصوم شخصيا إذا ارتأى أن ذلك الأمر ضروري لإظهار الحقيقة.[2]

- **غرفة المشورة:** هي عبارة عن عقد غرفة الاتهام الجلساتها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف ذلك أن غرفة الاتهام كانت منذ نشأتها إلى صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 تعقد جلساتها سريا وكانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية وهذا إلى غاية تعديل المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1990 .

فأصبح يسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وإبداء طلباتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية مع الإشارة إلى أن مضمون المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الثانية على انه : "لا يجوز لهم ذلك أي الحضور وتقديم طلباتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية"[3].

- **تلاوة تقرير المستشار المقرر:** تنص المادة 431 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يفصل في الاستئناف في الجلسة بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم " من هنا يتبين إجراءات الفصل في الإستئنافات في الجلسة وهذا يكون كما نصت عليه المادة بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين كما تستوجب الفقرة الأولى من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تفصل في القضية عضو المستشار المقرر.

---

[1] المادة 185 من ق إ ج.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 231.

[3] حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن في ضوء الفقه وأحكام الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2008، ص 133.

وهكذا فقد أبطلت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام الذي صدر بغير حضور المستشار المقرر ويكون أيضا بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب الذي يكون رئيس غرفة الاتهام نفسه أو أحد المستشارين المعينين من طرفه[1].

- **حضور الخصوم وتقديم طلباتهم:** يُعدّ حضور الدفاع والنيابة العامة ذا أهمية قصوى أمام غرفة الاتهام، فمن خلال هذا الحضور، يُسمح للمحامي بمناقشة ما ورد في مذكرته الكتابية التي أودعها، كما يحق له طلب تأجيل الجلسة في حال عدم توصله الشخصي بإعلان النيابة العامة أو تأخر استلامه له، وهو أمر يحدث غالبًا نظرًا لضيق المدة المحددة قانونًا.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمحامي المتهم، أثناء مرافقته لموكله شخصيًا أمام غرفة الاتهام، أن يشرح ويوضح ما جاء في مذكرته الكتابية، أو أن يضيف أي نقاط لم يتم التطرق إليها سابقًا[2].

- **الجلسة**: تنعقد غرفة الاتهام سرية خلافا لجلسات الأحكام ولا يحضرها غير القضاة المشكلين لغرفة الاتهام, وإذا رأت ضرورة سماع الأطراف شخصيا تأمر بذلك طبقا لنص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المكتوب، ومن خلاله تطلع الهيئة القضائية.

- **المداولة**: تجري مداولات غرفة الاتهام سريا, أي بغير حضور الأطراف فيقتصر الحضور على رئيس غرفة الاتهام والمستشارين وهناك يتبادلون تقدير وقائع الدعوى, وكذا الأدلة المقدمة ، ومدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية عليها, ثم يصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات ويتعين أن يشير القرار إلى الأصحاب إثبات لإجراء المداولة, وإذا انصبت المداولة حول موضوع الاستئناف المتعلق بالرقابة أو الإفراج أو الاختصاص أو إرسال المستندات فتتصرف بكل سيادة وفقا للقانون, أما إذا انصب حول الإحالة إلى

[1] المجلة الفضائية، العدد الأول، الجزائر 1992, ص 177

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 232

محكمة الجنايات فتصدر أمرا بالإحالة على محكمة مختصة في تقديرها للوقائع أو تأمر بانتفاء وجه الدعوى أو تأمر بمواصلة التحقيق إذا تبين لها أن قاضي التحقيق صائب فيما يقوم به كما لها أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي[1].

الفرع الثالث: سير جلسات غرفة الاتهام

تُعدّ غرفة الاتهام في القانون الجزائري هيئة قضائية محورية ضمن التنظيم القضائي، وتُمثل درجة ثانية للتحقيق .تضطلع هذه الغرفة بمهام رقابية وإحالية بالغة الأهمية في مسار الدعوى الجزائية، خاصة في قضايا الجنايات. تتميز إجراءاتها بالدقة والسرية، وذلك لضمان سلامة التحقيق وحماية حقوق الأطراف، مع الحرص التام على سير العدالة.

أولاً- انعقاد الجلسة:

تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة، كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك استنادًا إلى المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونستنتج من العبارة الأخيرة أي كلما اقتضت الضرورة ذلك أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب انعقاد جلسات غرفة الاتهام لرئيسها وللنيابة العامة، وهذا وفقاً لمتطلبات القضايا المطروحة ولم يجعل انعقاد جلساتها بصفة دورية ونص المادة 178 مبتور لأنه ذكر الاستثناء وهو انعقاد غرفة الاتهام عند الضرورة ولم يذكر انعقادها بصفة دورية وعادية مثل باقي الغرف بالمجلس، و يتحلى ذلك من خلال الاطلاع على النص المقابل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهو نص المادة 193 الذي ذكر بأن غرفة الاتهام

[1] حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية للعامة، الجزائر، ط2، 1999، ص 176.

تنعقد على الأقل مرة كل أسبوع، وكذلك باستدعاء من رئيسها أو من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك[1].

ثانياً - تحضير الإجراءات:

بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئة الملف وتحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة 5 أيام، وذلك طبقاً لنص المادة 179 من ق.إ.ج، وتخطر الأطراف للحضور ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم ومحاميه، فإن لم يوجد فإلى أخر موطن له، ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع و يترتب على إغفاله البطلان، لذلك أوجب القانون إخطار المتهم ومحاميه في أجل خمسة أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.إ. ج[2].

وخلال المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم و تاريخ الجلسة، يودع ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين مدنياً، وقد نصت على ذلك المادة 182 ق.إ. ج[3].

ثالثاً - إيداع المذكرات:

سمح المشرع بموجب نص المادة 183 من ق.إ. ج للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام قبل الجلسة، كما يؤشر عليها كاتب الضبط مع ذكر ساعة إبداعها وتبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم، ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من المعني شخصياً، كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته[4].

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2015 ، ص ص 335 336

[2] المادة 183 ق إ ج

[3] المادة 182 ق.إ. ج

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 335-336.

رابعاً - المرافعات أمام غرفة الاتهام:

تقوم المرافعات في غرفة الاتهام بتلاوة تقرير المستشار المقرر، كما تنظر غرفة الاتهام في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم أو محاميهم وهي ملزمة بالرد عليها.

حيث تنص المادة 184 من ق.إ. ج أن غرفة الاتهام تعقد جلستها في اليوم المحدد للجلسة في غرفة سماها المشرع بغرفة المشورة، ويجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصياً وكذلك تقديم الأدلة، وتفصل في القضية في غرفة المشورة أي في سرية تامة بعيداً عن الحضور وغالباً ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة و ليس بقاعة الجلسات.

خامساً - المداولات:

تنص المادة 185 ق.إ.ج على أن تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم، فتعتبر المداولات أخر مرحلة للقضية وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات، وقد تؤجل إلى الجلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية من طرف أعضاء الغرفة وتناقش من حيث الشكل والموضوع، ومراقبة الإجراءات ومدى سلامتها، ولا ينطق بقرار غرفة الاتهام في جلسة علنية، وإنما يبلغ المنطوق إلى الأطراف وفقاً لأحكام المادة 200 من ق.إ.ج، وقد جرت العادة أمام القضاء الجزائري على النطق بالقرارات في غرفة المنشورة بحضور النائب العام وكاتب الضبط[1].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 186.

المطلب الثاني: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى

المبدأ أن غرفة الاتهام تتصل بالدعوى العمومية بعد إصدار قاضي التحقيق أمر إرسال أوراق الملف إلى النائب العام، الذي بدوره خلال مهل معينة يحيله إلى غرفة الاتهام مرفقاً بطلباته من هذه اللحظة يدخل الملف إلى حوزتها وتصبح هي صاحبة السلطة السيادية في تقرير كل ما يتصل به.

الفرع الأول: عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق

إذا تعلق التحقيق بجناية فإن التحقيق فيها وجوبي على درجتين وفقاً لنص المادة 66 من ق. إ.ج،[1] وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من ق إ ج، ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة[2].

الفرع الثاني عن طريق استئناف أحد أطراف الدعوى

يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بالدعوى العمومية بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية، أي المتهم أو محاميهن والطرف المدني أو محاميه، ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم

[1] المادة 66 من ق. إ.ج

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 285.

استئنافها طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 174 من ق.إ.ج[1]، فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ما هو محول لها قانوناً بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه[2].

الفرع الثالث: الإخطار مباشرة

أولاً - الإخطار من المتهم:

ويكون ذلك في حالتين:

- إذا تعلق بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 127 من ق.إ. ج ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب.
- إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق، ولم بيت فيه خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فللمتهم أن رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها إصدار قرارها في أجل 20 عشرين يوماً من تاريخ رفع القضية إليها وفقاً للمادة 125 مكرر 2 ق.إ. ج[3].

ثانياً - الإخطار من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام في الحالات التالية:

- عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم له من قبل وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 127/2 ق.إ.ج.

---

[1] المادتين: 170-174 من ق. إ.ج

[2] محمد حريط، المرجع السابق، ص 184.

[3] المادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج

- عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية طبقاً للمادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج.
- إذا تبين لوكيل الجمهورية أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان وفقاً للمادة 158/2 ف . إ. ج.

ونفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك حق الطعن في أي أمر قام به هو شخصياً أمام غرفة الاتهام ويطالب بإبطاله وفق المقتضيات المادة 1/158 ق.إ.ج.

ثالثاً الإخطار من النائب العام:

يمكن للنائب العام إخطار غرفة الاتهام في الحالات التالية:

- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المطروحة أمام محكمة غير محكمة الجنايات لها وصف جناية، جاز له أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، شرط أن يكون ذلك قبل افتتاح المرافعة أمام المحكمة التي كانت مطروحة عليها القضية طبقاً للمادة 180 ق.إ. ج[1].
- إذا تبين للنائب العام من الأوراق التي تلقاها بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، وقد نصت على ذلك المادة 181 من ق.إ. ج[2].

[1] المادة 180 ق. إ. ج.

[2] المادة 180 ق. إ. ج.

خاتمة

خاتمة:

لقد سعينا في هذا العمل إلى التعمق في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالتحديد تلك التي تُنظّم مهام قاضي التحقيق. هدفنا كان تسليط الضوء على ما نراه من غموض، ونقص، وتعارض يعتري هذه النصوص. لن نكرر هنا ما سبق ذكره من اقتراحات وبدائل.

بشكل عام، يمكن القول بأن النصوص القانونية التي تحكم عمل قاضي التحقيق بحاجة ماسة إلى إعادة نظر شاملة لتحسينها، فعلى الرغم من التعديلات العديدة والمتنوعة التي طالت الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا أنها ظلت ولا تزال محل نقد، هذا يدفعنا إلى التأكيد على أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يستوجب مراجعة متأنية للنصوص المنظمة لعمل قاضي التحقيق على وجه الخصوص، والسعي قدر الإمكان إلى تنسيق أفضل بين مختلف نصوص هذا القانون بشكل عام، هذا التنسيق سيحول دون تعارضها، مما يمكّن قاضي التحقيق من أداء وظيفته بكفاءة، بما يخدم مصالح المجتمع والأفراد على حد سواء.

بالنظر إلى المهام الجسيمة، والسلطات الواسعة، والمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق قاضي التحقيق، ولكي يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه كبوابة للعدالة الجزائية الحقيقية، كان يتوجب على المشرع تجنيب هذا القاضي متاهات النقائص، والتناقضات، والغموض التي تكتنف بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله. فمراجعة متأنية من المشرع كفيلة بإزالة هذه العوائق وتمكينه من البحث عن الحقيقة بفعالية.

بعد هذه الدراسة، التي حاولنا فيها تسليط الضوء على أهم النقاط، نستنتج أن التحقيق يتمتع بأهمية قصوى في القضايا الجنائية .إنه ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو ضرورة اجتماعية وقانونية

لتحقيق العدالة الاجتماعية .يهدف التحقيق إلى البحث عن المتهم أو مرتكب الجريمة التي أثارت قلق المجتمع، ومعاقبته، مما يعيد الأمور إلى نصابها الطبيعي.

يعد التحقيق أيضًا ضمانة أساسية للمتهم؛ فهو يسمح له بتقديم دفاعه، والاطلاع على الأدلة الموجهة ضده. كما يجنّبه المثول أمام المحكمة إذا كانت الأدلة ضده غير كافية للإدانة، أو إذا اقتنع المحقق بأن المتهم قدم أدلة دامغة على براءته.

على الرغم من أن التحقيق قد يبدو ظاهريًا تعبيرًا عن سلطة المحقق على المتهم (الذي يُعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة)، إلا أن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي كدرجة أولى في المواد الجزائية هو أمر لا خلاف عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كذلك، لا يوجد خلاف على أن نظام وسلطات هذا القاضي تشكل في واقع الأمر جهازًا قضائيًا بذاته، له طبيعة خاصة.

تعتبر مهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع إلى قضاة التحقيق، الذين يُعيّنون خصيصًا لهذا الغرض. في هذه الحالة، يكون قاضي التحقيق مخولًا باتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة ومساعدته في الفصل في القضية.

يكمن جوهر أهمية التحقيق في ضرورة أن يتحلى قاضي التحقيق بالحزم والصرامة في العمل الموكل إليه، وذلك فيما يتعلق بالقضايا التي يتولى التحقيق والبحث فيها.

التوصيات والمقترحات

❖ مراجعة شاملة ومنهجية لقانون الإجراءات الجزائية:

✓ **تكوين لجنة خبراء:** تشكيل لجنة متخصصة تضم قضاة تحقيق، محامين، أساتذة قانون، ومشرعين لمراجعة شاملة لجميع النصوص المتعلقة بقاضي التحقيق.

✓ **تحديد مواطن الغموض والتناقض:** العمل على تحديد المواد الغامضة أو المتعارضة بوضوح، ووضع حلول قانونية دقيقة لها.

✓ **تبسيط الصياغة القانونية:** إعادة صياغة النصوص بلغة واضحة ومباشرة لتقليل التأويلات المختلفة وضمان سهولة الفهم والتطبيق.

❖ **تحديد واضح وصريح لسلطات قاضي التحقيق ومسؤولياته:**

✓ **وضع أدلة إجرائية:** تطوير أدلة إجرائية مفصلة توضح صلاحيات قاضي التحقيق في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وكيفية التعامل مع مختلف السيناريوهات.

✓ **تحديد آليات الرقابة:** تعزيز آليات الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق لضمان عدم تجاوز السلطات مع الحفاظ على استقلاليته.

❖ **تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات القضائية:**

✓ **وضع بروتوكولات عمل مشتركة:** إنشاء بروتوكولات تعاون واضحة بين قضاة التحقيق، النيابة العامة، وغرف الاتهام لضمان سلاسة تبادل المعلومات وتجنب الازدواجية أو التعارض في الإجراءات.

✓ **دورات تدريبية مشتركة:** تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية دورية تجمع ممثلين عن كل هذه الجهات لتعزيز الفهم المتبادل لأدوارهم وتحدياتهم.

❖ **تأهيل وتكوين مستمر لقضاة التحقيق:**

✓ **برامج تدريب متخصصة** :تطوير برامج تدريب متخصصة لقضاة التحقيق تركز على الجانب العملي في التحقيق، بما في ذلك أساليب جمع الأدلة، التعامل مع التكنولوجيا الحديثة في الجرائم، وحماية حقوق المتهم والضحية.

✓ **دراسة مقارنة** :الاطلاع على أفضل الممارسات الدولية في مجال التحقيق القضائي والاستفادة منها لتطوير المنظومة الجزائرية.

❖ **ضمانات إضافية للمتهم أثناء التحقيق:**

✓ **تفعيل دور الدفاع** :التأكيد على تفعيل دور المحامي منذ اللحظات الأولى للتحقيق، وتوفير كافة التسهيلات له للقيام بواجبه في الدفاع عن موكله.

✓ **الحق في الصمت وطلب المشورة القانونية** :تعزيز الوعي بحقوق المتهم الأساسية كالحق في الصمت، والحق في الاستعانة بمحامٍ قبل وأثناء الاستجواب، وضمان تطبيقها الفعلي.

تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز كفاءة وفعالية دور قاضي التحقيق كحجر زاوية في تحقيق العدالة الجزائية، وضمان بيئة قانونية واضحة وشفافة تخدم مصالح المجتمع والأفراد على حد سواء.

قائمة المصادر

والمراجع

الكتب:

الخاصة:

1) إبراهيم بلعليلات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2008

2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط7 ، 2008،

3) أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة المصرية، القاهرة، د ط، 2004

4) بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999

5) ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، فلسطين، د ط، 2005

6) سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1998

7) سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 2001،04

8) سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ط1، 2020

9) نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط1، 2014

10) عماد أحمد القدو، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2015

11) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، ط1، 1992.

12) محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجيمة في الشريعة والقانون، بدون دار نشر، الرياض، د ط، ب س

13) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، ط6، 2012

العامة:

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005

2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1986

3) ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 1992

4) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، د ط، 1931

5) حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن في ضوء الفقه وأحكام الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2008

6) حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية للعامة، الجزائر، ط2، 1999

7) خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2012

8) خميس محمد، الإخلال بحق الدفاع، الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، د ط،2001.

9) الدكتور رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، د ط، 1996

10) زيدومة درباس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للتراث، مصر، د ط، 2007

11) شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2016

12) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة ، الجزائر، د.ط، 2008

13) عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأ النشر والمعرف، الإسكندرية، د ط، 2009

14) عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ، ط7، 2024

15) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد، الأردن، ط 1 ، 2015

16) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة ، الجزائر، د.ط، 2008

17) علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، د ط، 2006

18) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1990

19) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعملي، مطبعة البدر، الجزائر ، د ط، 2008

20) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعملي، مطبعة البدر، الجزائر ، د ط، 2008

21) كري يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، 2011

22) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2002

23) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995

24) نحيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2015

25) سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط2، 1999

الرسائل العلمية:

1) أوفروخ عبد الحفيظ، السياسية الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011/2010

2) بلخيشان صبرينة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012

3) بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م

4) بن حميش حورية، جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة السادسة عشر، القليعة، 2007-2008

5) بودربالي عبد الكريم سلطان قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون، 2012

6) حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011

7) حمداش كاهنة، مدتاني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، 30-11-2017

8) الخليلي علي وبوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية الكتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2018/2017

9) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الجزائية، أطروحة لنيل شهادة ماجستر في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011

10) رحموني غزلان، مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية، مذكرة مكلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، 2014/2013

11) زروق عبد الحفيظ، عبيدلي عبد الجليل، دور النيابة العامة وعلاقتها بنظام قاضي التحقيق في متابعة الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإدارية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، 2006/2005

12) شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014/2013

13) شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014/2013

14) صوكو حليمة، آليات تسريع إجراءات التحقيق، دراسة مقارنة، مذكرة مقدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2023/2022

15) عمار فوزي، التحقيق القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020

16) عمارة فوزي قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010

17) عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق، جيجل الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018م

18) عيطون وسام، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، البليدة ، 2013

19) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

20) محمد الطاهر رحال، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 08، العدد 01، 2025، ص 73.

21) نواصرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015 -2016م

22) ودير عواش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2012

23) تامر محمد صالح، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2020

المجلات:

1) زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الرقم 05، 2016، العراق

2) كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، الرقم 07، 2019، أدرار

3) المجلة الفضائية، العدد الأول، الجزائر 1992

4) المجلة القضائية للمحكمة العلياء العدد الرابع الجزائر 1992

5) محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجزائية النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، نوفمبر 2014

6) مزوزي يحي ومزوزي أحمد بن يوسف، الضمانات الجنائية للنتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد01، رقم 08 ، 2022، ص 436.

7) منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، العدد 04، الرقم 11، 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة

8) مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مخبر القانون والعقار، مجلة صوت القانون، العدد 02، الرقم 05، 2018/10/02، جامعة علي لونيسي 2، البليدة

9) نورة بلحسن، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 03، الرقم 08، جامعة غليزان، 2023

10) يوسف شاعة، عاشور فاطمة، دور قرينة البراءة في أنسنة إجراءات المحاكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، رقم 09، جوان 2025، ص 243.

11) محمد الطاهر رحال، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، الرقم 08، 2025

المحاضرات

1) باشا سهلة، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، وزارة العدل، ص1.

2) رضا معيزة، إجراءات التحقيق التمهيدي، محاضرات في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022/2021، ص 13.

المو اقع الالكترونية:

1) حسين البجاوي، الفرق بين الشكوى والادعاء المدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

https://www.startimes.com/?t-1538318112:30 يوم 20 جوان 2023، الساعة

النصوص القانونية:

- **الأوامر**

1) الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2) قرار رقم 413252 بتاريخ 18/10/2006، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006، ع2، ص 491

- **المواد**

1) المادة 11 من ق إ ج

2) المادة 25 من قانون القضائي العسكري.

3) المواد 26-27 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/16/22 ،المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 32،المؤرخ في 1971.

4) المادة 45 من الدستور الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07 ،الجريدة الرسمية، العدد 76 في الصادر 1996/12/08.

5) المادة 50 من القانون العضوي رقم 04 /11 المؤرخ في21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

6) المادة 65 مكرر من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

7) المادة 66 من ق. إ.ج

8) المادة 70 من ق إ ج

9) المادة 110 من د. ج

10) المادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج

11) المادة 158 من دستور 1996.

12) المادة 163 من ق.إ.ج

13) المادتين: 170-174 من ق. إ.ج

14) المادة 178 من ق إ ج

15) المادة 180 ق. إ. ج.

16) المادة 182 من ق إ ج

17) المادة 183 ق إ ج

18) المادة 184 ، ف1، من ق إ ج

19) المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية

20) المادة 574 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

باللغة الأجنبية

1) Daoudi Aissa le juge d'instruction, office nationale des travaux éducatif, Algérie, 1993 p: 115 .
2) Pierre Chambon le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure libraire, Dalloz, paris, 1972 p 62.
3) Serge Braudo ،procureur général définition، https://www.dictionnaire-juridique.com/definition /procureur-general ،21/06/2023 ،12:00PM.

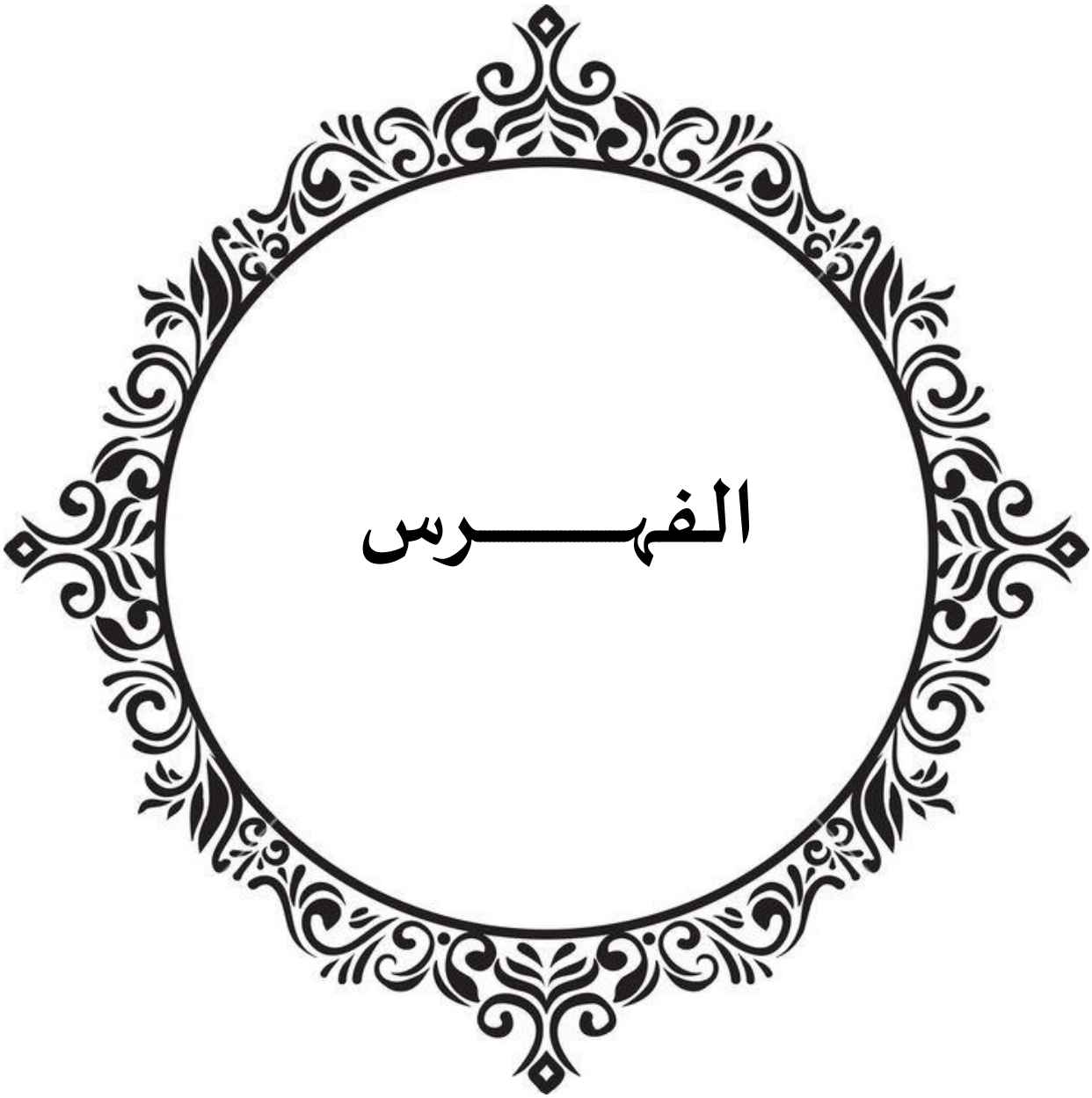

الفهـــــرس

المحتوى	صفحة
شكروعرفان	1
إهداء	2
قائمة المختصرات	4
مقدمة	**6**
الفصل الأول : ماهية التحقيق القضائي	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي	12
المطلب الأول : تعريف التحقيق القضائي	14
▪ الفرع الأول : تعريف التحقيق القضائي لغة.	14
▪ الفرع الثاني : تعريف التحقيق القضائي إصطلاحا	16
▪ الفرع الثالث : تعريف التحقيق القضائي فقهيا	16
المطلب الثاني : خصائص التحقيق القضائي	17
▪ الفرع الأول : سرية التحقيق	17
▪ الفرع الثاني : تدوين التحقيق	18
▪ الفرع الثالث : علانية التحقيق	19
المبحث الثاني: ضمانات التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية	22
المطلب الأول: الضمانات والحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق	23
▪ الفرع الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات أمام قاضي التحقيق.	23
▪ الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق.	29
المطلب الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للضحية والشاهد أمام قاضي التحقيق	34
▪ الفرع الأول: الضمانات والحقوق المقررة للضحية أمام قاضي التحقيق	34
▪ الفرع الثاني: الضمانات والحقوق المقررة للشاهد أمام قاضي التحقيق.	42
الفصل الثاني: جهات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية	
المبحث الأول: قاضي التحقيق	50
المطلب الأول: تعيين ونظام قاضي التحقيق	51
▪ الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق	52
▪ الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق	53
▪ الفرع الثالث: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية	63
المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق	65

▪ الفرع الأول: في بداية الدعوى	66
▪ الفرع الثاني: أثناء سير التحقيق	73
▪ الفرع الثالث: أثناء اختتام التحقيق	78
المبحث الثاني: غرفة الاتهام	81
المطلب الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام	82
▪ الفرع الأول تشكيل غرفة الاتهام	82
▪ الفرع الثاني: انعقاد غرفة الاتهام	84
▪ الفرع الثالث: سير إجراءات غرفة الاتهام	90
المطلب الثاني: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى	93
الفرع الأول: عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق	93
الفرع الثاني عن طريق استئناف أحد أطراف الدعوى	93
الفرع الثالث: الإخطار مباشرة	94
خاتمة	97
قائمة المصادروالمراجع	**102**
ملخص الدراسة	**114**

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

باللغة العربية

إن الهدف الجوهري للإجراءات الجزائية هو الكشف السريع والدقيق عن حقيقة الأفعال الإجرامية التي تمس أمن المجتمع وسلامته. وتلعب مرحلة التحقيق دورًا حاسمًا في ذلك، إذ تؤثر بشكل مباشر على المراحل اللاحقة في تدقيق الأدلة وجمع كل ما يلزم للمحاكمة. كلما كانت هذه المرحلة تتسم بالسرعة، الدقة، النزاهة، والالتزام بالإجراءات القانونية، اقترب المحقق أكثر من الحقيقة، وصولاً إلى إصدار حكم عادل ونهائي. لهذا السبب، حرصت التشريعات المختلفة والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على توفير ضمانات متعددة لحماية المتهم، وهي ضمانات ترافقه طوال الإجراءات المتخذة ضده، حتى صدور حكم بات بالإدانة، مع التأكيد على أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على اليقين التام.

الكلمات المفتاحية: *التحقيق القضائي، ضمانات المتهم، الدعوى العمومية، قاضي التحقيق.*

باللغة اللاتينية

The core objective of criminal proceedings is the swift and accurate revelation of the truth behind criminal acts that jeopardize community security and safety. The investigation phase plays a crucial role in this, as it directly influences subsequent stages in scrutinizing evidence and gathering all necessary elements for trial. The more this phase is characterized by speed, accuracy, integrity, and adherence to legal procedures, the closer the investigator gets to the truth, leading to the issuance of a just and final verdict. For this reason, various legislations and international human rights treaties have been keen to provide multiple guarantees for the accused, safeguards that accompany them throughout the proceedings until a definitive conviction is issued, emphasizing that criminal judgments must be based on absolute certainty.

Keywords: *Judicial investigation - Guarantees for the accused, Public prosecution - Investigating judge*